

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Republic of Iraq
CENTRAL BANK OF IRAQ



جُمْهُورِيَّةُ الْعِرَاقِ
الْبَنْكُ الْمَرْكَزِيُّ لِلْعِرَاقِ

دائرة مراقبة الصيرفة/ قسم الامتثال

No.:
Date:

العدد : ٢٠٦/٤/١/٩
التاريخ : ١٦/٩/١٩

الى/المصارف المجازة كافة
المؤسسات المالية غير المصرفية
د/ ضوابط رقابية

تحية طيبة

نشيركم الى انضوابط الرقابية بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الخاص بهذا البنك، راجين الاطلاع والعمل بموجبها مع تزويدنا بأية ملاحظات عنها.
... مع التقدير ...

المحافظ وكالة

٢٠١٦/٩/١٨



المديرية العامة لمراقبة الصيرفة و الائتمان

قسم الامتثال

الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية

بخصوص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
١	مقدمة
٢	القسم الأول / الهدف من هذه الضوابط
٢	القسم الثاني / نطاق تطبيق الضوابط
٢	القسم الثالث / التعليمات والضوابط غير المتجانسة
٢	القسم الرابع / الدخول حيز التنفيذ
٣	الفصل الأول / المفاهيم والتعاريف ومراحل غسل الأموال
٣	المادة (١) التعاريف
٤	المادة (٢) مراحل غسل الأموال
٥	المادة (٣) مفهوم تمويل الارهاب
٦	الفصل الثاني / المبادئ الاساسية لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب
٦	المادة (١) مبدأ اعرف عميلك
٦	الأفراد
٧	الشخص المعنوي (الاعتباري)
٨	المنظمات غير الهادفة للربح
١٠	المادة (٢) مبدأ النهج المستند إلى المخاطر
١١	مخاطر العملاء
١٢	مخاطر المنتج
١٣	مخاطر قنوات تقديم الخدمة
١٣	المخاطر المتعلقة بالمنطقة الجغرافية
١٤	المادة (٣) مبدأ الإخطار (الإبلاغ)
١٥	المادة (٤) مبدأ التحري والفحص وفق المعايير الفعالة والتدريب المستمر للعاملين
١٦	الفصل الثالث / مسؤولية مجلس الإدارة ومدير قسم مكافحة غسل الأموال ومراقبي الحسابات الخارجيين
١٦	المادة (١) مسؤولية مجلس الإدارة
١٧	المادة (٢) مدير (مسؤول) قسم مكافحة غسل الأموال
١٧	ضوابط تعيين مسؤول قسم غسل الأموال / تمويل الارهاب
١٨	ضمانات وصلاحيات المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب
١٩	مهام المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب
٢٠	المادة (٣) المتطلبات الإضافية من مراقبي الحسابات الخارجيين
٢٠	التقارير الإضافية الخاصة
٢٢	أمور أخرى يجب الالتزام بها
٢٣	المادة (٤) مراقب الامتثال
٢٣	الأساس القانوني - المهام الملقاة على مراقب الامتثال

٢٤	المؤهلات المطلوبة من مراقب الامتثال
٢٥	الوصف الوظيفي لمراقب الامتثال
٢٦	نشاط مراقب الامتثال في مكافحة غسل الأموال
٢٦	وصف وظيفة مراقب الامتثال
٢٧	المادة (٥) إدارة المخاطر
٢٧	(أولاً) أهم الإجراءات الواجب على المصرف الالتزام بها في مجال إدارة المخاطر
٢٨	(ثانياً) خطوات إدارة المخاطر
٢٨	الفصل الرابع / أنظمة الضبط الداخلي والاحتفاظ بالسجلات
٢٨	المادة (١) أنظمة الضبط الداخلي
٢٩	المادة (٢) الاحتفاظ بالسجلات و المستندات
٢٩	أنواع السجلات والمستندات الواجب الاحتفاظ بها
٣٠	الشروط الواجب اتباعها لدى الاحتفاظ
٣٠	مدة الاحتفاظ
٣٠	سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين
٣١	السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء
٣١	السجلات والمستندات الأخرى
٣١	الفصل الخامس / بذل العناية الواجبة
٣١	المادة (١) تدابير العناية الواجبة/ سياسة قبول العميل
٣٢	متطلبات أساسية في تدابير العناية الواجبة
٣٤	الاعتماد على الطرف الثالث
٣٥	استكمال تدابير العناية الواجبة عقب اقامة علاقة العمل
٣٦	المادة (٢) تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء او العمليات المالية
٣٩	المادة (٣) تدابير العناية الواجبة المبسطة او المخففة
٤٠	المادة (٤) الرقابة المستمرة على العمليات
٤٠	بالنسبة للتحويلات الصادرة
٤١	بالنسبة للتحويلات الواردة
٤٣	الفصل السادس / المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في انها تتضمن غسل اموال او تمويل ارهاب
٤٣	المادة (١) العمليات النقدية
٤٥	المادة (٢) الحوالات
٤٥	المادة (٣) عمليات الاعتمادات المستندية
٤٦	المادة (٤) خطابات الضمان
٤٦	المادة (٥) التسهيلات الائتمانية
٤٧	المادة (٦) العمليات المصرفية الالكترونية

٤٧	المادة (٧) البطاقات الائتمانية
٤٧	المادة (٨) عمليات النقد الاجنبي
٤٧	المادة (٩) خدمات ايجار الخزائن
٤٨	المادة (١٠) سلوكيات الزبون
٤٩	المادة (١١) مؤشرات اخرى
٤٩	المادة (١٢) سلوكيات موظف
٥٠	المادة (١٣) مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن ان تتضمن تمويل الارهاب
٥٠	(الفصل السابع) حسابات المراسلين (علاقات المراسلة المصرفية)
٥١-٥٢	الفصل الثامن / إرشادات عامة

الضوابط الرقابية للمصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية بخصوص مكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب

مقدمة

تم إصدار هذه الضوابط الرقابية للمصارف بشأن مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب، وذلك في ضوء أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ وما ورد به من التزامات على المؤسسات المالية وأولها المصارف العاملة في العراق وفروعها في الخارج وفروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق.

وقد تم الأخذ بنظر الاعتبار عند إصدار هذه الضوابط الرقابية المستجدات العالمية بشأن مكافحة غسل الأموال، التي اقترنت بمكافحة تمويل الإرهاب ، بعد تحديث التوصيات الأربعين بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF ، معتبرةً هذه التوصيات بمثابة معايير دولية في مجال مكافحة هاتين الظاهرتين يتعين على الدول الالتزام بها.

وقد استلزم ذلك إصدار هذه الضوابط الرقابية للمصارف بشأن مكافحة هذه الظاهرة ،حيث روعي فيها الأخذ بنظر الاعتبار تلك المستجدات وترسيخ ما هو قائم بالفعل في الممارسة العملية في مجال فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية وإجراءات مكافحة هذه الظاهرة ، مع تحسين وتفعيل تلك الجهود بما يتواءم مع المتغيرات العالمية في هذا المجال ، بما يضمن الالتزام بهذه الضوابط بكل دقة من قبل المصارف وفروع المصارف الأجنبية العاملة في العراق.

كما تسري الضوابط المشار إليها أيضاً على الفروع كافة في الخارج للمصارف العاملة في العراق مع مراعاة أنه في حالة اختلاف الالتزامات الواردة بهذه الضوابط عن تلك المفروضة بالدولة المضيفة ، يتم تطبيق الالتزامات الأشد بما لا يتعارض مع التشريعات أو التعليمات الرقابية المطبقة بالدولة المضيفة ، مع مراعاة إبلاغ البنك المركزي العراقي في حالة عدم القدرة على تطبيق تدابير سليمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتيجة لتلك التشريعات أو التعليمات.

القسم الأول

الهدف من هذه الضوابط

- ١- تهدف هذه الضوابط إلى التأكد من امتثال المصارف بالتقيد بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
- ٢- حماية القطاع المصرفي من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال امتثال المصارف بتطبيق السياسات والأنظمة والإجراءات والضوابط واللوائح والمبادئ التي تكفل منع واكتشاف أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتبليغ عنها طبقاً للمعايير الدولية.
- ٣- حماية المصارف من العمليات غير القانونية، ومنع استغلالها كقنوات لتمويل العمليات والمعاملات غير المشروعة التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وأي أنشطة غير مشروعة أخرى.
- ٤- تعزيز سلامة القطاع المصرفي وحماية سمعته ونزاهته بما يكفل حماية عملائه.

القسم الثاني

نطاق تطبيق الضوابط

تسري هذه الضوابط على جميع المصارف المجازة العاملة و المؤسسات المالية غير المصرفية في جمهورية العراق.

القسم الثالث

التعليمات والضوابط غير المتجانسة

تُعلّق أية ضوابط أو إعمامات لا تتماشى مع هذه الضوابط الرقابية منذ تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

القسم الرابع

الدخول حيز التنفيذ

تصبح هذه الضوابط سارية المفعول منذ تاريخ التوقيع عليها.

الفصل الأول

المفاهيم والتعاريف ومراحل غسل الأموال

المادة (١) :- التعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف الواردة في القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعاريف الواردة في لائحته التنفيذية ولأغراض هذه الضوابط يقصد بالكلمات والعبارات في أدناه حيثما وردت المعاني المبينة إزاء كل منها.

١- **القانون** : القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- **المكتب**: مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي.

٣- **الأموال** : الأصول أياً كان نوعها مادية كانت أو معنوية أو إلكترونية ، منقولة أو ثابتة ، والعملات بجميع أنواعها أجنبية أو محلية والأوراق المالية والتجارية والصكوك والمستندات التي تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها ، وغيرها من الإيرادات أو القيم الناشئة أو التي تنتج من هذه الأصول.

٤- **تمويل الإرهاب** : هو الفعل المحدد في المادة (١/عاشراً) من القانون.

٥- **المستفيد الحقيقي** : هو الشخص الطبيعي صاحب الملكية أو السيطرة الفعلية على العميل أو الذي تتم العملية لحسابه أو لمصلحته أو وفقاً لإرادته.

٦- **الأفراد المعرضون للمخاطر بحكم مناصبهم** :- الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظيفة عامة عليا في دولة أجنبية مثل رئيس دولة أو حكومة أو سياسي بارز أو قاضٍ أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو شخصيات بارزة في حزب سياسي، ويشمل ذلك أفراد عائلات هؤلاء الأشخاص حتى الدرجة الثالثة.

٧- **تدابير العناية الواجبة** : بذل الجهد للتعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تتم في إطار علاقة مستمرة بالإضافة إلى التعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية في ما بين المؤسسة المالية أو المؤسسة غير المالية أو المهن المعينة والعميل والغرض منها.

٨- **العميل العابر** : هو العميل الذي لا تربطه علاقة مستمرة مع المصرف.

٩- **العلاقة المستمرة** : هي العلاقة المالية أو المصرفية التي تنشأ بين المصرف والعميل والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لمدة زمنية وأن تتضمن عمليات متعددة ، وتشمل العلاقة المستمرة أية علاقة مالية أو مصرفية ذات صلة

بأحد الأنشطة الواردة في تعريف المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية وتتصل بالأنشطة والخدمات التي يقدمها المصرف لعملائه متى توقع المصرف أن تمتد العلاقة لمدة من الزمن.

١٠- المصرف الوهمي (الصوري) المصرف الذي ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، والذي لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لإشراف ورقابة مقسم فعالة.

١١- الوجود المادي: يتوفر الوجود المادي للمصرف من خلال:

- وجود مقر عمل ثابت لاستقبال العملاء وممارسة النشاط فعلياً، ولا يكفي بمجرد وكيل محلي أو موظفين من مستوى منخفض.
- وجود إدارة فعلية
- الاحتفاظ بسجلات العمليات
- الخضوع للتفتيش من قبل الجهات الرقابية و الإشرافية سواء في البلد الذي تأسس فيه أو في البلد الذي يمارس نشاطه فيه.

١٢- العلاقة المصرفية بالمراسلة: تقديم خدمات مصرفية من قبل المصرف إلى مصرف آخر مراسل.

١٣- المنظمة غير الهادفة للربح: أي شخص اعتباري منشأ وفقاً لأحكام القوانين النافذة يكون غرضه الأساسي تقديم خدمات اجتماعية أو تطوعية من دون أن يستهدف من نشاطه جني الربح أو اقتسامه أو تحقيق منفعة شخصية، ويقوم بجمع أو صرف أموال لأغراض خيرية أو دينية أو ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية.

١٤- العميل غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج الجمهورية أو الذي لم يكمل مدة سنة من إقامته داخل الجمهورية بغض النظر عن جنسية هذا الشخص ولا ينطبق ذلك على الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم وسكن دائم داخل الجمهورية العراقية حتى ولو أقاموا بها بشكل متقطع.

المادة (٢) :- مراحل غسل الأموال

تمر عملية غسل الأموال بثلاث مراحل رئيسية متداخلة في ما بينها كما يأتي:-

١- المرحلة الأولى: مرحلة الإيداع

تتمثل هذه المرحلة في إيداع الأموال غير المشروعة التي غالباً ما تكون نقدية في عدد من الحسابات المصرفية لدى المصارف أو توظيفها في مشاريع استثمارية مشروعة أو شراء أسهم وعقارات.

٢- المرحلة الثانية: مرحلة التغطية أو التمويه

تتجسد هذه المرحلة في القيام بعمليات إبعاد الأموال غير المشروعة ونقلها محلياً أو خارجياً (في الغالب إلى البلدان المتشددة في تطبيق قوانين السرية المصرفية) ، وغالباً ما تتسم هذه العمليات بالتعقيد ليصعب تتبع مصدر الأموال غير المشروعة ، وذلك عبر استخدام العمليات المصرفية المتاحة وحسابات الشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط حقيقي سوى تلقي التحويلات المالية ثم إعادة إرسالها إلى جهات أخرى .

٣- المرحلة الثالثة:- مرحلة الدمج

تنمّ في هذه المرحلة إعادة ضخ الأموال غير المشروعة إلى الاقتصاد المحلي والعالمي كأموال مشروعة وذلك عبر شراء الأسهم والسندات والعقارات وغيرها وتأسيس مشاريع استثمارية الخ ، أي على صورة استثمارات مشروعة (خصوصاً في البلدان النامية) ، وبالتالي يكون قد تم طمس القرائن كافه التي يمكن أن تدل على المصدر الحقيقي غير المشروع للأموال فتبدو كأموال ناتجة عن نشاطات مشروعة، وبالتالي يتمكن غاسلو الأموال من استخدام هذه الأموال والاستفادة منها .

المادة (٣) :- مفهوم تمويل الإرهاب

إنَّ الطرق المختلفة التي تستخدم في غسل الأموال تتفق بصورة أساسية مع تلك الأساليب والطرق المستخدمة لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب واستخداماته حيث نجد أنَّ الأموال التي تستخدم في مساندة الإرهاب يمكن أن تنشأ عن مصادر مشروعة أو أنشطة إجرامية أو كليهما إلا أنَّ تمويه مصدر تمويل الإرهابي يتسم بالأهمية بغض النظر عما إذا كان مصدره من منشأ مشروع أو غير مشروع.

الفصل الثاني

المبادئ الأساسية لمكافحة غسل الأموال / تمويل الإرهاب

المادة (١) :- مبدأ اعرف عميلك (KYC)

يجب على المصارف وفقاً لهذا المبدأ التعرف على جميع عملائها بما يتناسب مع درجات المخاطر المتعلقة بهم كما يأتي :

١- الأفراد :- ينبغي على المصرف اتباع الإجراءات الآتية على الأقل للتعرف على هوية العميل:

- أ- التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بأنواعها كافة المعد من قبل المصرف، على أن تكون النماذج مقسمة على مستوى المركز الرئيسي والفروع وأن تتضمن تلك النماذج كحد أدنى جميع البيانات الواردة في إعامات الخاصة باستمارات فتح الحساب.
- ب- يجب على المصرف استيفاء الوثائق الآتية (صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر المستمسكات التعريفية الأخرى) ، اما بالنسبة لغير العراقيين (صورة من جواز السفر)، شريطة أن تكون لديه إقامة سارية المفعول في الجمهورية العراقية.
- ج- الحصول على أسماء وبيانات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل على الحساب وجنسياتهم والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك.
- د- الحصول على أسماء وعناوين الممثلين القانونيين للأشخاص عديمي الأهلية والاحتفاظ بصورة من المستندات الدالة على ذلك أو أية وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها المصرف ضرورية.
- هـ- على المصرف التأكد من قيام الموظف المتخصص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها بما يفيد أنها صور طبق الأصل.
- و- الحصول على المعلومات الدقيقة عن الشخص طالب فتح الحساب ونشاطه ومهنته.
- ز- اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.
- ح- اتخاذ الإجراءات اللازمة كافة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.
- ط- استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المصرف لذلك.
- ي- على المصرف التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل، وذلك بالاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.
- ك- استيفاء أية بيانات أخرى لم يتم ذكرها، وقد يراها المصرف ضرورية.

٢- **الشخص المعنوي (الاعتباري) :-** إذا كان العميل شخصاً اعتبارياً فيتم استيفاء البيانات والوثائق المثبتة لطبيعة الشخص ، وكيانه القانوني ، واسمه ، وموطنه وتكوينه المالي وأوجه نشاطه ، وبيانات الأشخاص المفوضين بالتعامل على الحساب بموجب تفويض رسمي وكذلك أسماء وعناوين المساهمين الرئيسيين وأعضاء مجلس الإدارة وذلك باتّباع الإجراءات الآتية على الأقل:-

أ- التأكد من استيفاء العميل لنموذج طلب فتح الحسابات بأنواعها كافة والمعدة من قبل المصرف، على أن تكون النماذج مقسمة على مستوى المركز الرئيسي و الفروع وأن تتضمن تلك النماذج كحد أدنى البيانات كافة الواردة في الإعامات كافة الخاصة باستثمارات فتح الحسابات والتوقيع عليه أمام الموظف المختص.

ب- يجب على المصرف استيفاء الوثائق المدرجة في أدناه:-

ج- صورة طبق الأصل من عقد التأسيس وشهادة التأسيس الصادرة عن سجل الشركات.

د- صورة طبق الأصل من السجل التجاري.

هـ- أسم وعنوان المالك وأسماء وعناوين الشركاء أو المساهمين الذين تزيد ملكيات كلّ منهم على (١٠ %) فأكثر من رأسمال المنظمة أو الشركة.

و- أسماء وعناوين المدراء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة أو الشركة .

ز- نماذج التوقيع للأشخاص المصرّح لهم بالتعامل على الحساب .

ح- إقرار خطي من العميل يبين فيه هوية المستفيد الحقيقي من الحساب أو صاحب الحق الاقتصادي للعملية المنوي إجراؤها، ويتضمن اسمه الكامل ولقبه وشهرته ومحل إقامته، وبيانات عن وضعه المالي.

ط- قرار رئيس مجلس إدارة الشركة بفتح الحساب ومن له الحق في التعامل على الحساب مع التعرف عليه أو عليهم.

ي- صورة من البطاقة الشخصية أو العائلية أو جواز السفر لصاحب المنظمة أو الشركة.

ك- المتضامنون أو الشركاء الذين تكون حصتهم في رأس مال الشركة (١٠ %) فأكثر والمخولون بالتوقيع عن الشركة.

ل- المستندات الدالة على وجود تخويل من المنظمة أو الشركة للشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونها.

م- أية وثائق أخرى لم يتم ذكرها والتي قد يراها المصرف ضرورية.

ن- على المصرف التأكد من قيام الموظف المتخصص بالاطلاع على الوثائق الأصلية والتوقيع على الصور المحتفظ بها، بما يفيد أنها صور طبق الأصل.

- س- الغرض من التعامل على الحساب والغرض من إقامة علاقة العمل.
- ع- بالنسبة للشركات المساهمة بالإضافة إلى استيفاء الوثائق والمتطلبات الواردة أعلاه يجب استيفاء أسماء وعناوين رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والمدير المالي.
- ف- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من المستفيد الحقيقي من الحساب.
- ص- اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من أن العميل شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.
- ق- يجب على المصرف إيلاء عناية خاصة للأشخاص الاعتباريين والتأكد من وجودها الفعلي، وذلك عن طريق الحصول على نسخة عن آخر تقرير مالي للشركة أو بياناتها المالية ، أو التأكد من خلال أية مصادر أخرى متاحة.
- ر- استيفاء تعهد من العميل بتحديث بياناته فور حدوث أية تغيرات بها أو عند طلب المصرف لذلك.
- ش- التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل مع الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه.
- ت- استيفاء أية بيانات أخرى لم يتم ذكرها وقد يراها المصرف ضرورية.
- ٣- **المنظمات غير الهادفة للربح:-** يجب على المصرف عدم فتح أية حسابات للمنظمات غير الهادفة للربح إلا بعد استيفاء الوثائق والبيانات الآتية:
- أ- خطاب صادر من الجهة المنظمة لعمل هذه المنظمات يؤكد شخصيتها والسماح لها بفتح الحسابات المصرفية.
- ب- صورة طبق الأصل من النظام الأساسي.
- ج- صورة طبق الأصل من قرار الترخيص.
- د- اسم المنظمة وشكلها القانوني.
- هـ- عنوان المقر الرئيسي والفروع.
- و- رقم الهاتف مع e - mail إن وجد.
- ز- الغرض من التعامل ومصادر أموالها واستخداماته وأية بيانات أخرى تطلبها السلطات المختصة.
- ح- أسماء المفوضين بالتوقيع عن المنظمة وعناوينهم.
- ط- نماذج توقيعات الأشخاص المصرح لهم بالتعامل مع الحساب ، بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية المخولين بالتعامل طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر.
- ي- التأكد من استيفاء بيانات النموذج الخاص المعد من قبل المصرف والخاص بالتحقق من هوية العملاء للمؤسسات غير الهادفة للربح عند فتح الحسابات بكل أنواعها.

ك- يجب على المصرف إيلاء عناية خاصة في ما يتعلق بالمنظمات والجمعيات التي لا تهدف للربح والتأكد من وجودها الفعلي ومن أن طالبي فتح الحسابات هم المسؤولون الحقيقيون عن المنظمة أو الجمعية.

٤- التأكد من صحة البيانات المتوفرة عن العميل من خلال الاطلاع على المستندات الأصلية المقدمة منه والحصول على صورة منها ، وتوقيع الموظف المتخصص على كل منها بعد مطابقتها مع الأصل بما يفيد أنها صورة طبق الأصل.

٥- في حالة تعامل شخص مع المصرف بالوكالة عن العميل سواء كان العميل شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً يجب على المصرف التأكد من وجود وكالة قانونية أو تخويل قانوني معتمد من الجهات المتخصصة مع ضرورة الاحتفاظ بالوكالة وبالتخويل أو بنسخة طبق الأصل بالإضافة إلى ضرورة التعرف على هوية الوكيل والموكل والتحقق منها طبقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل السالفة الذكر.

٦- إجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية بالنسبة للمصارف أو المؤسسات المالية المراسلة يجب على المصرف عند بدء علاقة عمل مع مؤسسة مالية أو مصرف مراسل تطبيق إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء السالف ذكرها بالنسبة للأشخاص الاعتباريين بالإضافة إلى القيام بما يأتي:

أ- الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا للمصرف قبل إقامة العلاقة مع المصارف المراسلة.

ب- جمع معلومات كافية عن المصرف المراسل ، وكذلك حول هيكل الملكية والإدارة لتحقيق معرفة كاملة لطبيعة عمله والقيام من خلال المعلومات المعلنة بتحديد نوع السمعة التي يتمتع بها ونوعية الرقابة التي تتم عليه ، ويتضمن ذلك أيضاً معرفة ما إذا كان المصرف المراسل أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو مالكي الحصة المسيطرة عليه قد خضعوا للتحقيقات بشأن جرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أية جزاءات أو تدابير إدارية.

ج- استيفاء البيانات التي توضح موقف المصرف المراسل من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة به ، ومعايير العناية الواجبة المطبقة على عملائه ، وجهوده في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لدى المصرف المراسل في هذا الشأن من خلال استبيان أو استقصاء تلتزم المصارف المراسلة أو المؤسسات المالية بالإجابة على الأسئلة المدرجة فيه والتي توضح موقفها من الامتثال بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ومعايير وإجراءات التحقق من الهوية المطبقة على عملائها وجهودها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لديها.

د- تحديد مسؤولية كل من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كتابياً.

هـ- التأكد من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل بأن يكون خاضعاً لإشراف رقابي فعال من قبل السلطات المختصة.

و- توثيق ما يتم الحصول عليه من معلومات ومستندات واتفاقيات مكتوبة من المؤسسة المالية أو المصرف المراسل وإتاحتها للسلطات المختصة عند اللزوم.

ز- يجب على المصرف التأكد من أن المؤسسات المالية أو المصارف المراسلة التي تحتفظ بحسابات الدفع المراسلة لديه تقوم بتطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائها الذين يحق لهم الوصول إلى تلك الحسابات وأن تكون قادرة على توفير الوثائق والبيانات والمعلومات المتعلقة بتدابير العناية الواجبة والرقابة المستمرة عند الطلب خلال مدة زمنية مقبولة أو دون تأخير.

ح- المراجعة الدورية للعمليات التي تتم على حساب المصرف المراسل للتأكد من تتناسب تلك العمليات مع الغرض من فتح الحساب.

ط- يجب على المصرف عند قيامه بإجراءات العناية الواجبة للتعرف على الهوية الخاصة بالمصرف المراسل تحديد درجة مخاطره استرشاداً بالمعلومات المتوفرة لديه ، ومنها ما يأتي:

- وجود أية تحفظات رقابية على نظم المصرف الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو نظم إدارة المخاطر التي قد تتجم عنهما.
- ما إذا كان موقع المركز الرئيسي للمصرف المراسل في دولة ذات مخاطر مرتفعة أم منخفضة.
- مدى تقديم المصرف المراسل لخدمات مصرفية خاصة.
- مدى وجود حسابات لأشخاص ذوي مخاطر بحكم مناصبهم العامة لدى المصرف المراسل.
- عدم الدخول في علاقة مراسلة مع المصارف/المؤسسات المالية الوهمية، أو مع المؤسسات التي تقدم خدمات المراسلة لبنوك وهمية.

المادة (٢) :- مبدأ النهج المستند إلى المخاطر

١- يجب على المصرف تطوير أسلوب مرتكز على المخاطر لعملية المراقبة بما يتناسب مع عمله وعدد عملائه وأنواع المعاملات.

٢- يجب على المصرف تصنيف عملائه ومنتجاته بحسب درجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣- يجب على المصرف بذل عناية خاصة في التعامل مع الحالات التي تمثل درجة مخاطر مرتفعة .

٤- يجب على المصرف وضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات.

٥- يجب على المصرف تصنيف درجات المخاطر إلى صنفين (مرتفعة، ومنخفضة).

٦- يجب على المصرف مراجعة تصنيف العملاء وفقاً لدرجات المخاطر مرة على الأقل كل سنتين أو في حالة حدوث تغيرات لاحقه خلال السنتين تستدعي ذلك.

٧- يجب على المصرف عند تصنيف المخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل أن يتحقق من إن النظام الموضوع لإدارة المخاطر يتضمن سياسات وإجراءات تقوم على تحديد المخاطر وتقييمها والرقابة عليها والإبلاغ عنها ،على أن يتناول ذلك النظام مجالات المخاطر كافة.

٨- عند إجراء توصيف للمخاطر في علاقة العمل التي تربط المصرف بالعميل على المصرف أن ينظر في عناصر المخاطر الأربعة الآتية كحد أدنى (مخاطر العملاء، مخاطر المنتج، مخاطر تقديم قنوات الخدمة، المخاطر المتعلقة بمناطق جغرافية على النحو الآتي:

أ- مخاطر العملاء :-

- يجب على المصرف تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي يشكلها مختلف العملاء، كما يجب أن تكون شدة العناية الواجبة والمراقبة المستمرة المطلوبة لنوع محدد من العملاء متناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة أو المحتملة التي تشكلها علاقة العمل مع العميل، كما يتعين على المصرف أن يمتلك السياسات والإجراءات لمعالجة هذه المخاطر.
 - يجب على المصرف ضمان وجود إجراءات العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في حال كان هناك اشتباه بأن أحد العملاء هو فرد أو جمعية خيرية أو منظمة غير هادفة للربح ترتبط بأعمال إرهابية أو بتمويل الإرهاب أو منظمة إرهابية لها صلة بها، أو في حال كان الفرد أو الكيان خاضعاً لعقوبات أو اسمه ضمن القوائم التي تعمم على المصارف أو كان معرضاً للمخاطر بحكم منصبه أو بمسائل متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - عدم اتخاذ قرار بالدخول في علاقة عمل مع منظمات غير هادفة للربح أو عملاء يتطلبون تدابير العناية الواجبة المشددة إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا بعد استكمال التدابير المشددة، وفي ما يأتي بعض العوامل التي يتم الاسترشاد بها لدى تحديد المصرف لتلك المخاطر:
- ❖ بالنسبة للمخاطر المتعلقة بالعملاء: العملاء الذين يصعب التعرف على المستفيد الحقيقي من تعاملاتهم، على سبيل المثال :

- بسبب تعقد هيكل الملكية الخاص بهم في حالة الأشخاص الاعتبارية.
- العملاء الذين يوجد ما يشوب سمعتهم أو تعاملاتهم السابقة .
- العملاء غير المقيمين .

- العملاء الذين يعدون من الأشخاص ذوي المخاطر بحكم مناصبهم العامة أو الذين لهم ارتباط بهم والعملاء الأجانب.

❖ بالنسبة للمخاطر المتعلقة بتعاملات العملاء:

- عدم تناسب التعاملات مع الغرض المعلن من التعامل .
- عدم تناسب الخدمات المطلوبة من قبل العملاء مع طبيعة نشاطهم .
- القيام بعمليات معقدة أو ضخمة من دون مبرر واضح.
- التعامل مع مقر مؤسسة بعيد عن مقر إقامة العميل أو مكان عمله من دون مبرر واضح
- تعدد حسابات /أو علاقة عمل العملاء لدى المصرف، أو في أكثر من مؤسسة تقع في نفس المنطقة، وذلك من دون غرض واضح.
- التعامل بمبالغ نقدية كبيرة على الرغم من عدم انتماء نشاط العميل إلى الأنشطة التي تتميز بكثافة التعامل النقدي.
- العملاء الذين يطرأ تغير واضح في نمط تعاملاتهم مع المصرف من دون مبرر واضح، أو ترد للمصرف معلومات عن تورطهم في أنشطة غير مشروعة.
- الاستخدام غير المبرر للوسطاء في المعاملات.
- طلب العميل إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية .
- العمليات غير المباشرة، وتلك التي تتم باستخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة .

❖ بالنسبة للمخاطر المتعلقة بقطاعات الأنشطة التي يمارسها العملاء: الأنشطة التي تتميز بكثافة

التعامل النقدي، بما يشمل الأنشطة المتعلقة بتقديم خدمات مالية، مثل شركات تحويل الأموال وشركات الصرافة. الجمعيات الخيرية وغيرها من الجهات الأخرى التي لا تهدف للربح وتجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والتحف والأعمال الفنية وسماسرة العقارات والشركات العقارية.

ب- مخاطر المنتج :-

- على المصرف تقييم وتوثيق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة الناشئة عن المنتجات التي يقدمها المصرف أو يقترح تقديمها لعملائه، وقد تشمل هذه المنتجات على حسابات التوفير ومنتجات التحويلات المالية وحسابات الدفع المراسلة والحوالات البرقية وما إلى ذلك، كما يجب أن يكون لدى المصرف منهجية يتم على أساسها تصنيف علاقة العمل التي تربطه بعملائه استناداً إلى الأنواع المختلفة من المنتجات التي يقدمها أو يقترح تقديمها إليهم .

- تتضمن المخاطر المتعلقة بالمنتجات التي تتسم بإمكانية استغلالها في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، بما يشمل المنتجات أو الخدمات الجديدة أو المبتكرة سواء التي يقدمها المصرف أو يكون طرفاً فيها ومن هذه الخدمات الخدمات التي لا تتيح الإفصاح عن قدر كبير من المعلومات المتعلقة بهوية مستخدميها، أو تلك التي تتسم بالطابع الدولي، مثل الخدمات المصرفية المقدمة من خلال شبكة المعلومات الدولية، والبطاقات ذات القيمة المخترنة، والتحويلات الإلكترونية الدولية.

ج- مخاطر قنوات تقديم الخدمة (المخاطر البنينة) :-

- يجب على المصرف أن يقيّم ويوثّق مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها المعاملات الإلكترونية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها، كما يجب أن تكون إجراءات تدابير العناية الواجبة المشددة والمراقبة المستمرة في ما يتعلق بقناة تقديم الخدمة محددة وملائمة ومتناسبة مع درجة المخاطر الظاهرة والمحتملة التي قد تشكلها هذه القناة.
- يجب على المصرف وضع السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي أنشطة أخرى غير مشروعة يشكلها مختلف أنواع القنوات/الواجهات البنينة والتطورات التكنولوجية التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها والاستمرار فيها بحيث تشمل هذه السياسات والإجراءات والأنظمة تدابير تهدف إلى منع سوء استخدام التطورات التكنولوجية في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك إدارة المخاطر المرتبطة بعلاقة العمل أو المعاملات التي لا تتم وجهاً لوجه.
- يجب أن يضمن المصرف في منهجية إجراءاته كيفية تصنيف العملاء في ما يتعلق بقنوات تقديم الخدمة التي يتم من خلالها بدء علاقة العمل ومزاولتها واستمرارها.

د- المخاطر المتعلقة بالمناطق الجغرافية :-

- يجب على المصرف أن يقيّم ويوثّق مخاطر التورط بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها مناطق جغرافية مختلفة يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤه وقد تكون مثل هذه التبعية مرتبطة بمكان إقامة العميل أو عمله في دول أجنبية ومصدر ووجهة العمليات التي تتم لمصلحته، ويمكن للمصرف لدى تحديده للمناطق الجغرافية ذات المخاطر المرتفعة الاسترشاد بما يأتي:
- ❖ الدول التي تخضع لعقوبات أو لحظر التعامل أو لإجراءات أخرى مماثلة من قبل الأمم المتحدة.
- ❖ الدول التي لا تتوفر لديها تشريعات أو نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي، أو لا تطبقها بالكفاءة المطلوبة.

- ❖ الدول التي تقوم بتمويل أو دعم الأنشطة الإرهابية.
- ❖ الدول التي تشتهر بانتشار مستوى عالٍ من الفساد أو الأنشطة الأخرى غير المشروعة، مثل الإتجار في المخدرات وزراعتها وتهريب الأسلحة وغيرها.
- يجب أن يملك المصرف السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط لمعالجة المخاطر المحددة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها من الأنشطة غير المشروعة التي تشكلها تلك الدول المختلفة التي يتبع لها أو قد يتبع لها عملاؤه.
- بهدف تقييم فعالية أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى على المصرف أن ينظر في العوامل الثلاثة الآتية كحد أدنى:-
 - ❖ إطار العمل القانوني في هذه الدول.
 - ❖ فرض العقوبات والإشراف.
 - ❖ التعاون الدولي.

المادة (٣) :- مبدأ الإخطار (الإبلاغ)

يجب على المصارف وضع آلية فعالة لعملية الإبلاغ الداخلي والخارجي في أي وقت يتم فيه الكشف عن عملية اشتباه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب من خلال ما يأتي:

- ١- يجب على المصرف إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الفعالة من اجل الإخطار عن جميع العمليات المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، بما في ذلك محاولات إجراء تلك العمليات، وذلك بغض النظر عن حجم العملية إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وان تمكن هذه السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط في ما يتعلق برفع تقارير عن العمليات المشتبه بها إلى المكتب على وجه السرعة بالإضافة إلى التعاون الفعال مع جهات إنفاذ القانون.
- ٢- يجب أن يتضمن الإخطار تفصيلاً للأسباب والدواعي التي استند إليها المصرف في تقريره أن العملية مشتبه فيها وكذلك الحقائق أو الظروف التي ارتكز اليها المصرف في الاشتباه.
- ٣- يجب أن يتم الإخطار على وفق النموذج المعد من قبل مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لهذا الغرض والذي تم إعمامه من قبل المكتب إلى المصارف مرفقاً به تعليمات استيفائه، وأن ترفق به البيانات وصور المستندات المتعلقة بالعملية المشتبه فيها كافة، مع مراعاة الالتزام بتعليمات استيفاء النموذج المشار إليه.

٤- يجب على المصرف التأكد من أنّ لديه السياسات والإجراءات الفعالة بالنسبة إلى الإبلاغ الداخلي عن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشتبه بها كافة وأن تمكّن هذه السياسات والإجراءات المصرف من الامتثال بالقانون ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط وأن تتيح رفع التقارير الداخلية حول العمليات المشتبه بها بصورة سريعة إلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال في المصرف.

٥- يجب على المصرف أن يتأكد بأن المسؤولين والموظفين فيه كافة يمكنهم الاتصال المباشر مع مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال وأن آلية التبليغ التي تربط بينهما قصيرة ، كذلك أن المسؤولين والموظفين كافة ملزمون بالإبلاغ حين تكون لديهم أسباب معقولة تدفعهم إلى الشك أو الاشتباه بأن الأموال التي يتم تمريرها عبر المصرف هي من متحصلات نشاط إجرامي أو غير مشروع أو مرتبطة بتمويل الإرهاب أو أنها ستستخدم للقيام بأعمال إرهابية أو من قبل منظمة إرهابية.

٦- يجب على المسؤولين والموظفين داخل المصرف القيام على وجه السرعة برفع تقرير داخلي بالعملية المشتبه بها إلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال بحيث يضمن هذا التقرير كل تفاصيل المعاملات اللاحقة الخاصة بالعمل، وعلى مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال القيام بتوثيق التقرير بصورة ملائمة ومناسبة وتسليم الموظف إقراراً خطياً بالتقرير بالإضافة إلى تنبيهه بالأحكام المتعلقة بالسرية وبالإفصاح أو التلميح للعميل أو بأي شكل، كما يجب على مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال النظر في هذا التقرير على ضوء المعلومات كافة المتاحة لدى المصرف واتخاذ قرار ما اذا كانت المعاملة مشتبه بها وإعطاء الموظف بلاغاً خطياً بذلك.

٧- يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المتخصصة بتطبيق أحكام القانون واللائحة عن أي إجراء من إجراءات الإخطار التي تتخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، أو عن البيانات المتعلقة بها.

٨- يتم تدريب موظفي المصرف على مؤشرات الاشتباه للعمليات التي قد تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب بما فيها مؤشرات الاشتباه الأساسية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٤) :- مبدأ التحري والفحص على وفق المعايير الفعالة والتدريب المستمر للعاملين

يجب على المصارف وضع إجراءات للفحص لضمان ارتفاع معايير الكفاءة عند تعيين أو توظيف مسؤولين أو موظفين، وكذلك وضع برنامج مستمر لتدريب المسؤولين والموظفين لديها على أساليب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما يأتي :

١- يجب على المصرف وضع خطط وبرامج تدريبية مستمرة وملائمة سنوياً على الأقل لتدريب المسؤولين و العاملين فيها على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢- يجب أن يشمل برنامج التدريب الخاص بالمصرف تدريباً مستمراً لضمان محافظة المسؤولين والموظفين فيه على معارفهم ومهاراتهم وقدراتهم بهدف زيادة كفاءتهم في الامتثال الدقيق بالقواعد والنظم المقررة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وضمان اطلاعهم على التطورات الجديدة المتعلقة بالأساليب والاتجاهات العامة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونظم مكافحتها، والمستجدات المحلية والإقليمية والعالمية في هذا الشأن.

٣- على المصرف إجراء مراجعة دورية لحاجات التدريب بانتظام ودراسة هذه الاحتياجات، والنظر في مسائل الخبرات والمهارات والقدرات القائمة، والوظائف والأدوار المطلوبة، وحجم المصرف وتصنيف مخاطر المصرف ونتيجة التدريب المسبق والحاجات المتصورة كما يجب على مجلس الإدارة أن يأخذ نتيجة كل مراجعة بعين الاعتبار.

٤- التخطيط لهذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين المصارف وبين مكتب مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي العراقي، على أن يراعى ما يأتي:

- أ- أن يكون التدريب شاملاً لوحدة المصرف والمسؤولين والموظفين فيه.
- ب- الاستعانة في تنفيذ البرامج التدريبية بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من بين أغراضها، محلية كانت أو خارجية، مع الاستفادة بالخبرات المحلية والدولية في هذا الخصوص.
- ج- أن يتم التنسيق مع مسؤول الامتثال في ما يتعلق باختيار العاملين الذين يتم ترشيحهم لحضور برامج تدريبية في هذا المجال.

الفصل الثالث

مسؤولية مجلس الإدارة ومدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال

ومراقبي الحسابات الخارجيين

المادة (١) :- مسؤولية مجلس الإدارة

يجب على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا في المصارف التأكد من مواءمة السياسات والضوابط والإجراءات والأنظمة الداخلية للمصرف مع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وهذه الضوابط من خلال ما يأتي :-

- ١- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية مناسبة مكتوبة للتطبيق السليم للقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي المتعلقة بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٢- يكون مجلس الإدارة المسؤول الأول عن فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٣- إجراء الفحص والتحري وتطبيق أفضل المعايير عند تعيين أو توظيف المسؤولين أو الموظفين داخل المصرف.
- ٤- وجود برنامج تدريب مناسب ومستمر للمسؤولين والموظفين على أساليب وتقنيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- إنشاء قسم الإبلاغ عن غسل الأموال يتابع الفروع كافة تنفيذاً للمادة (١٤) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
- ٦- تعيين مسؤول قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ونائبه داخل المصرف وضمان منحه الصلاحيات والاستقلالية الكاملة.
- ٧- تحديد وظيفة مراجعة داخلية مستقلة مزودة بموارد كافية لاختبار مدى الامتثال بالسياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٨- وجود منهجيات محدده حول إدارة المخاطر داخل المصرف في ما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٩- قيام المصرف بتوثيق السياسات والمنهجيات ذات الصلة بإدارة المخاطر.
- ١٠- اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من مراعاة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند تطبيق هذه التدابير في المعاملات اليومية أو تطوير منتجات جديدة وقبول عملاء جدد.
- ١١- مراجعة إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على العملاء الحاليين.

المادة (٢) :- مدير (مسؤول) قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

يكون المدير المسؤول عن الالتزام بالمصرف هو المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ويتم تحديد من يحل محله أثناء غيابه ، مع إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وهذه المديرية في حالة تغيير أي منهما.

١- ضوابط تعيين مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونه

أ- يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونه حاصلين على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة المالية أو المحاسبة أو العلوم المالية والمصرفية ، ويجوز أن يكون التحصيل الدراسي لمعاون مدير مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال شهادة الدبلوم في الاختصاصات أعلاه .

ب- يكون مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال ومعاونه قد اجتازا عدّة دورات في مجال مكافحة غسل الأموال داخل العراق أو خارجه، على أن يتعهد المصرف بإدخالهما دورات تدريبية دولية في مجال مكافحة غسل الأموال خلال سنتين من تأريخ تعيينهما. وبخلافه تلغى الموافقة على تعيينهما .

ج- أن يمتلك مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٥) سنوات مع إلمام جيد باللغة الإنكليزية وأن يمتلك معاونه خبرة وممارسة مصرفية لا تقل عن (٣) سنوات.

د- أن يكونا مقيمين في العراق ومتفرغين لهذا المنصب و أن لا يكونا موظفين في مصرف أو شركة أو مؤسسة مالية أخرى.

هـ- أن لا يكونا محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وعدم صدور قرار بحقهما من سلطة متخصصة ينتقص من ممارستهما أي وظيفة قيادية (مصرف أو شركة) .

و- يكون تعيين مدير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموافقة البنك المركزي العراقي، ولا يجوز إقالته إلا بموافقة هذا البنك، كما يجوز للبنك المركزي العراقي طلب الاستغناء عن خدماته إذا ثبت عدم قدرته على أداء هذه المهمة.

ويراعى في تحديد المدير المسؤول ومن يحل محله عند غيابه المعايير الآتية، وأن تكون له الضمانات والصلاحيات والمهام المبينة في ما يأتي:

٢- ضمانات وصلاحيات المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال / تمويل الإرهاب

يتعين أن يتمتع المدير المسؤول عن هذا القسم بالاستقلال في أداء مهامه وأن تُهيأ له الوسائل الكفيلة للقيام بهذه المهام على نحو يحقق الغرض منه ، ويستلزم ذلك ما يأتي:

أ- عدم إسناد أية أعمال إليه تتعارض مع مهامه باعتباره مديراً مسؤولاً عن قسم مكافحة.

ب- أن يكون له الحق في الحصول على المعلومات كافة والاطلاع على السجلات أو المستندات كافة التي يراها لازمة لمباشرة مهامه في فحص تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه التي تقدم إليه، والاتصال بمن يلزم من العاملين بالمصرف لتنفيذ تلك المهام.

ج- أن يكون له الحق في تقديم تقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا في المصرف، بما يساعد في زيادة كفاءة وفاعلية نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتزام العاملين بها.

د- أن تكفل السرية التامة جميع إجراءات تلقيه تقارير العمليات غير العادية وتقارير الاشتباه المشار إليها ، وما يتم في شأنها من فحص وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال.

٣- مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال / تمويل الإرهاب

تحدد مهام المدير المسؤول عن قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مصرف وفقاً لحجم المصرف وموارده والنظم المطبقة به، وبصفة عامة يتعين أن توكل إليه المهام الآتية:

أ- فحص العمليات غير العادية التي تتيح أنظمة المصرف الداخلية توفيرها له وفحص العمليات المشتبه فيها التي ترد إليه من العاملين بالمصرف مشفوعة بالأسباب المبررة لها، أو التي ترد إليه من أي جهة أخرى.

ب- القيام بإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال بالعمليات التي تتضمن شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب، وذلك وفقاً للنماذج المعمول بها في هذا الشأن.

ج- اتخاذ القرارات بشأن حفظ العمليات التي يتبين له عدم وجود أي شبهة بشأنها، ويجب أن يتضمن القرار الأسباب التي استند إليها في الحفظ.

د- اقتراح ما يراه لازماً من تطوير وتحديث لسياسة المصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، والنظم والإجراءات المتبعة بالمصرف في هذا المجال، وذلك بهدف زيادة فاعليتها وكفاءتها، ومواكبتها المستجدات المحلية والعالمية.

هـ- الإشراف العام مكتبياً وميدانياً على التزام جميع فروع المصرف بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية بالمصرف في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

و- التعاون والتنسيق مع الإدارة المتخصصة بالمصرف في شأن وضع خطط التدريب للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح البرامج التدريبية اللازمة لتنفيذ هذه الخطط، ومتابعة التنفيذ.

ز- إعداد تقرير دوري فصلي عن نشاط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمصرف ، وعرضه على مجلس الإدارة لإبداء ما يراه من ملاحظات ، واتخاذ ما يقرره من إجراءات في شأنه ، وإرسال هذا التقرير إلى المديرية العامة لمراقبة الصيرفة والائتمان ونسخة منه إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المصرف المشار إليها ، ويراعى أن يتضمن هذا التقرير - كحد أدنى - ما يأتي:

- الجهود التي تمت خلال المدة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها ، وما اتخذ في شأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتبعة بالمصرف من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها ، بما في ذلك التقارير التي تتيحها أنظمة المصرف الداخلية عن العمليات غير العادية.
- ما تم إجراؤه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالمصرف في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة التي يتناولها التقرير.
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال مدة التقرير للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على مختلف فروع المصرف للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عرض الخطة الموضوعة للإشراف العام مكتبياً وميدانياً على فروع المصرف خلال المدة التالية للتقرير.
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال المدة المشار إليها.

المادة (٣) :- المتطلبات الإضافية من مراقبي الحسابات الخارجيين

١- التقارير الإضافية الخاصة

- أ- على مراقبي الحسابات موافاة البنك المركزي العراقي بكتاب الملاحظات سواء تم الرد عليه من قبل إدارة المصرف ام لم يرد.
- ب- تقرير بالمخالفات والتجاوزات للقوانين والتعليمات المنظمة للعمل المصرفي ومدى تقيد المصرف بالقواعد والأسس المحاسبية المعتمدة وتعليمات البنك المركزي العراقي بشكل أساسي في ما يتعلق بما يأتي:-
 - التركزات الائتمانية ومدى التزام المصرف بالحدود القصوى لمخاطر التسهيلات الائتمانية.
 - التعامل مع الأطراف ذات العلاقة (أعضاء مجلس الإدارة والمؤسسات ذات العلاقة بهم-كبار المساهمين-الوحدات التابعة للمصرف-ومدى التزام المصرف بالحدود القصوى).

- التعرض لمخاطر النقد الأجنبي.
- مدى صحة احتساب المصرف لنسبة كفاية رأس المال ونسبة السيولة وفقاً للتعليمات.
- د- تقرير خاص حول تصنيف الديون مع ضرورة إبداء الرأي بوضوح بشأن كفاية أو عدم كفاية مخصصات الديون المصنفة مع تقدير المخصصات الواجب تكوينها في حال تطلب الأمر ذلك، علماً أنه في حال عدم إبداء رأي صريح بهذا المعنى فإنه يستنتج منه بأن المخصصات المكونة من قبل المصرف كافية برأي مراقبي الحسابات الخارجي وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي في هذا الجانب.
- هـ- تقرير حول مدى تقيد المصرف بأنظمة الرقابة الداخلية ورأي المراقب الخارجي وتوصيته ووجهة نظر الإدارة حول نقاط الضعف.
- و- على المراقب الخارجي أن يعير أهمية خاصة إلى مدى تقيد المصرف بإجراءات الرقابة الداخلية المطلوبة ومنها على سبيل المثال:-
 - التنظيم الإداري وفصل المسؤوليات والصلاحيات.
 - تنظيم ملفات القروض والتسهيلات.
 - أعمال إدارة المراجعة الداخلية.
 - كشوفات مطابقة حسابات المصارف المراسلة.
 - حسابات الإيرادات والمصروفات.
 - الحسابات النظامية (الالتزامات العرضية- بنود خارج الميزانية).
- ز- تقرير حول مدى تقيد المصرف بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوضيح آلية عمل المصرف بمبدأ (اعرف زبونك).
- س- تقرير عن العمليات المالية المصرفية بالوسائل الإلكترونية (عدد الصرافات الآلية ونقاط البيع) وما هي المشاكل التي تواجه تلك العمليات إن وجدت.
- ط- على مراقب الحسابات بذل عناية مهنية خاصة في ما يتعلق بالأمور الآتية:-
 - التحقق من أرصدة حسابات المصرف لدى المصارف وهل هي أموال سائلة وحررة فعلاً وغير مقيدة بأية التزامات، كما أن المطابقات لا تُظهر أية مبالغ موقوفة مع ضرورة الإشارة إلى حجم الأرصدة الموقوفة

والموجودة لدى أي مصرف وتوضيح الغاية من ربطها وتجميدها وكذلك أية مبالغ معلقة في المطابقات مع تقدير حجم الخسائر التي قد تترتب على تلك المبالغ في حال وجودها.

- التحقق من صحة أرصدة حسابات المصرف الدائنة والمدينة مع المركز الرئيسي والمؤسسات المالية الشقيقة والتابعة وإظهار حجم تلك المبالغ بالتفصيل في بند مستقل وضرورة الإشارة إلى حجم المبالغ المقيمة وتوضيح الغاية من ربطها وتجميدها وضرورة إبراز أية مبالغ معلقة مع تقدير حجم الخسائر التي قد تترتب على تلك المبالغ في حال وجودها.

- التحقق من صحة احتساب وقيد الفوائد المقبوضة والمدفوعة في تواريخ استحقاقها والتأكد من أنها تحول إلى حساب الأرباح والخسائر بالعملة في تاريخ الاستحقاق وذلك في ما يخص المصرف مع المصارف ولا سيما المركز الرئيسي والفروع والمصارف والمؤسسات المالية الشقيقة التابعة ، وضرورة الإشارة إلى أية إجراءات تخالف القواعد المحاسبية والأعراف المصرفية المتبعة في هذا الشأن.

- التحقق والإفادة عن صحة أرصدة الالتزامات العرضية وحسابات التسوية بما فيها حسابات المركز والفروع والتحقق من أنها لا تشمل أية بنود معلقة منذ فترة غير معقولة أو أية بنود غير طبيعية وغير مؤقتة تخفي تعرض المصرف لمخاطر التعامل بالنقد الأجنبي أو ترتب أية خسائر على المركز المالي للمصرف.

٢-أمور أخرى يجب الالتزام بها

أ- في حالة استقالة مراقب الحسابات الخارجي أو تعرضه للإقالة يتوجب عليه تزويد البنك المركزي بكتاب توضيحي يشرح فيه أسباب وملابسات الاستقالة أو الإقالة.

ب- على مراقبي الحسابات إبلاغ البنك المركزي العراقي فوراً عن:-

- أية صعوبات أو ضغوطات تعترضهم خلال قيامهم بواجباتهم.
- أية مخالفات يقتضي الإبلاغ عنها فوراً بموجب القوانين والأنظمة والإعامات والمنشورات الدورية وتلك التي يعتقد مراقب الحسابات أن واجبه المهني يفرض عليه إبلاغ البنك المركزي العراقي عنها.

ج- على مراقب الحسابات التقيد بمعايير التدقيق الدولية وتعليمات البنك المركزي العراقي مع التوفيق بين الإمكانيات البشرية والمادية والتقنية المتوفرة لديه خاصة في ما يتعلق بعدد الشركاء وكفاءتهم والخبرة المكتسبة من عملهم في مراجعة بيانات المصارف وعدد المصارف المتعاقد معها وحجمها.

د- على مراقب الحسابات تقييم النظام الآلي و درجة الأمان والأعمال التي تقوم بها الإدارة المتخصصة وإبداء رأي صريح بذلك.

٣- على مراقب الحسابات إعداد التقارير المذكورة أعلاه وإرفاقها مع الميزانية السنوية أو تسليمها بشكل منفرد إلى البنك المركزي العراقي دفعة واحدة في موعدها المحدد وفي الحالات الاستثنائية التي لا يمكن للمراجع الالتزام بموعد تسليم التقارير يتوجب عليه التقدم بطلب موافقة البنك المركزي العراقي لتمديد مهلة تقديم التقارير معلاً الأسباب ومدة التمديد المطلوبة.

المادة (٤) مراقب الإمتثال

الأساس القانوني :-

لقد نصّت المادة (١٨/الفقرة ٣) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ على:-
يحدد المصرف المحلي موظف مراقب الامتثال للمصرف:-
كما نصت الفقرات الأخرى على أن تتوفر في هذا الشخص الشروط التالية:-

- ١- أن تكون لديه أهلية قانونية وأن يكون شخصاً لائقاً صالحاً.
- ٢- أن تكون لديه الكفاءة والخبرة المصرفية التي تتطلبها العمليات المصرفية.
- ٣- أن لا يكون شخصاً إدارياً أو موظفاً لدى مصرف آخر أو مديراً مفوضاً لمصرف آخر.
- ٤- أن يكون مقيماً في العراق وأن يكون متفرغاً لعمل المصرف.

المهام الملقاة على مراقب الامتثال :-

من الضروري تحديد مهام ومسؤولية مراقب الامتثال ولابد للإدارة العليا للمصرف أن توضح ذلك بشكل كامل ومكتوب ، إضافة إلى توضيح علاقة مراقب الامتثال بالإدارة العليا والإدارات المختلفة في المصرف ، وتتضمن وظيفة مراقب الامتثال بشكل عام المهام التالية :-

- ١- مراجعة السياسات والإجراءات وقرارات الإدارة العليا المتعلقة بنشاط المصرف وتحديد مدى انسجامها مع القوانين واللوائح والتعليمات التنظيمية المختصة وتقديم الملاحظات بشأنها .
- ٢- اقتراح السياسات والإجراءات اللازمة للعمليات المصرفية الجديدة أو تحديث السياسات والإجراءات السابقة للعمليات المصرفية القائمة ، بناءً على متطلبات النشاط المصرفي وتطور أعماله وعلاقاته ، وإقرارها من مجلس إدارة المصرف .

٣- مراجعة الإجراءات التي تتبعها الأقسام والشعب المختلفة في المصرف والتأكد من انسجامها مع القوانين والأنظمة المختصة ، وتقييم مدى ملائمة الإجراءات والتوجيهات الداخلية ، ومتابعة الانحرافات وتقديم المقترحات لمعالجتها وتحسينها .

٤- رفع تقارير دورية إلى الإدارة العليا يفضل أن تكون شهرية حول الانحرافات المكتشفة تتضمن الاقتراحات والإجراءات اللازمة للتصحيح من أجل تلافي تكرارها في المستقبل ، والاحتفاظ بنسخة منها في ملفاته ، خاضعة لمراجعة البنك المركزي عند طلبها .

٥- اقتراح دورات تدريبية حول السياسات الموضوعة والإجراءات التي يجب أن تتبع والتأكيد على ضرورة الالتزام من قبل العاملين بشكل عام ، والجهد بشكل خاص .

٦- التعرف على جميع القوانين واللوائح التنظيمية والتعليمات المتعلقة بالنشاط المصرفي ومن الضروري أن يشمل ذلك متطلبات قد لا تظهر علاقاتها المباشرة بالنشاط المصرفي والعمليات المصرفية ويستطيع القسم القانوني في المصرف تقديم مساندة مهمة في تطوير هذه المهمة .

٧- تحضير قائمة بالمنتجات والخدمات المصرفية ومجالات العمل وسيساعد هذا في تحديد جميع مجالات العمل التي لم تغطها سابقاً وذلك باستشارة جميع رؤساء قطاعات العمل المختلفة في المصرف .

٨- تنظيم النشاطات المصرفية (المنتجات والخدمات) بما يقابلها من المتطلبات القانونية واللوائح التنظيمية المتعلقة بها ومن الممكن ان يتم ذلك عن طريق تحديد القانون المطبق اولا ومن ثم وضع الأعمال والخدمات المصرفية التي تندمج تحت هذا القانون .

٩- توزيع المعلومات المتعلقة بالامتثال إلى المسؤولين عن تطبيقها ، والتي تساعد على مراجعة الصيغ والإجراءات عند وجود متطلبات للتغيير وتحديد الإجراءات المتعلقة بالمنتجات الجديدة والمساعدة في حل المشاكل ومتابعة الأعمال التصحيحية .

ان الكثير من مراقبي الامتثال حسبما بينت التجربة العالمية ، يقومون بتنظيم عملهم على ضوء نتائج التفتيش الأخيرة التي يتم تغطيتها من قبل المفتشين وهذه غير عملية، لان المفتشين عادة ما يقومون بتغيير مواضيع اهتمامهم من تفتيش إلى اخر ، ولذلك على مراقب الامتثال ان يأخذ النتائج باعتبارها أوليات مرحلية وليست كأساس لهيكلة أعماله اليومية .

المؤهلات المطلوبة من مراقب الامتثال :-

ان مراقب الامتثال هو الشخص المسؤول عن متابعة الالتزام بالسياسات والإجراءات المقررة بموجب القوانين واللوائح التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي وقرارات مجلس إدارة المصرف .ولذلك لابد ان تنطبق مؤهلاته

مع المواصفات التي نص عليها قانون المصارف التي ذكرت في الاساس القانوني لهذه التعليمات ، وإضافة إلى ذلك :-

- يجب ان تكون له خبرة كافية في العمل المصرفي في جميع المجالات (لا تقل عن عشر سنوات)
- يجب ان كون لديه اطلاع وتفهم متكامل للقوانين واللوائح التنظيمية والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي والقوانين ذات العلاقة غير المباشرة ،ولا يشترط ان يكون قانونياً.
- يجب ان يكون لديه اطلاع على الخدمات المصرفية الدولية التي يمكن تطبيقها في العراق وفقاً لمتطلبات تطور النشاط المصرفي في العراق وانسجاماً مع متطلبات الاقتصاد العراقي المتطورة .

الوصف الوظيفي لمراقب الامتثال :-

من الضروري وضع وصف وظيفي متكامل ومكتوب لمراقب الامتثال على ان يتضمن :-

- ١- توضيح المسؤوليات العامة لمجالات العمل والمنتجات والخدمات المصرفية التي تشتمل عليها.
- ٢- وضع قائمة بالأعمال التي سيقوم بها مراقب الامتثال من اجل تأدية عمله، بتعليمات تصدر لاحقاً.
- ٣- تحديد صلاحياته وعلاقته بالدوائر الأخرى للمصرف ويفضل ان يكون بمستوى خبير أو معاون مدير عام أو معاون مدير مفوض ،ويشارك في اجتماع مجلس الإدارة بصفته مراقب.
- ٤- المساعدة على حل المشاكل ومتابعة الأعمال التصحيحية وتدريب العاملين
- ٥- العمل مع المدققين والمفتشين للمساعدة في تطوير وسائل السيطرة المناسبة لتجنب المشاكل في المستقبل .

ومن أجل أن يكون مراقب الامتثال اكثر فاعلية فإنه يحتاج إلى مصادر مختلفة لمعلوماته واهم هذه المصادر هو المكتبة التي يقوم بإنشائها والتي يجب أن تحتوي على معلومات متكاملة حول القوانين واللوائح التنظيمية والمنتجات المصرفية التي يكون مراقب الامتثال مسؤولاً عنها. وفي نفس الوقت، ولا يقل ذلك أهمية عن المكتبة، تكوين علاقات عمل متينة داخل المصرف ويفضل أن يكون ذلك عن طريق تكوين لجنة مراقبة الامتثال برئاسة مراقب الامتثال وهذه العملية ستساعد في اتجاهاين:-

- أ- الحصول على قنوات مختلفة لمصادر المعلومات اللازمة.
- ب- تكوين نواة يستطيع أعضاؤها من تحديد المشاكل والمواضيع من أجل حلها والمقترحات المتعلقة بتنفيذ اللوائح التنظيمية ومدى تأثيرها على عمل المصرف وتكوين الرأي المناسب لنقلها إلى الجهات التي أصدرتها.

نشاط مراقب الامتثال في مكافحة غسل الأموال:

يتعين على مراقب الامتثال أن يعد تقرير دوري مرة على الأقل كل ثلاثة اشهر عن نشاط مكافحة غسل الأموال ، وأرسال هذا التقرير إلى هذا البنك مشفوعاً بملاحظات وقرارات مجلس إدارة المؤسسة المالية ، ويتضمن هذا التقرير كحد ادنى ما يأتي :

- الجهود التي تمت خلال الفترة التي يتناولها التقرير بشأن العمليات غير العادية والعمليات المشتبه فيها، وما اتخذ في شأنها.
- ما تسفر عنه المراجعة الدورية لنظم وإجراءات مكافحة غسل الأموال المتبعة بالمؤسسة من نقاط ضعف ومقترحات تلافيها ، بما في ذلك التقارير التي تتيحها الأنظمة الداخلية بالمؤسسة المالية عن العمليات غير العادية.
- ما تم أجرأه من تعديلات على السياسات أو النظم الداخلية أو الإجراءات بالمؤسسة المالية في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الفترة التي يتناولها التقرير.
- بيان مدى الالتزام بتنفيذ الخطط الموضوعة خلال فترة التقرير للأشراف العام مكتبياً وميدانياً على مختلف فروع المؤسسة المالية للتحقق من التزامها بتطبيق أحكام القوانين والضوابط الرقابية والنظم الداخلية في شأن مكافحة غسل الأموال.
- عرض الخطة الموضوعة للأشراف العام مكتبياً وميدانياً على فروع المؤسسة المالية خلال الفترة التالية للتقرير.
- بيان تفصيلي بالبرامج التدريبية التي تم عقدها للعاملين بالمؤسسة المالية في مجال مكافحة غسل الأموال خلال الفترة التي يغطيها التقرير.
- الوسائل التي يوفرها البنك لتأدية مهامه باستقلالية .
- نتائج مراجعته لأنظمة مكافحة غسل الأموال المطبقة بالمصرف ومدى التزام العاملين بهذه الأنظمة.
- الدور الذي يلعبه مجلس إدارة المصرف في الرقابة على أنظمة مكافحة غسل الأموال ومعالجة ما بها من أوجه قصور.

- وصف وظيفة مراقب الامتثال :-

- أن مراقبة الامتثال هي وظيفة مستقلة في كل مصرف تعمل على التأكد من مدى التزام المصرف في عملياته المصرفية اليومية لمتطلبات القوانين المختصة واللوائح التنظيمية التي يصدرها البنك المركزي وكذلك السياسات والإجراءات مع القوانين والتعليمات المختصة ، وذلك بغرض التأكد من صحة هذه السياسات والإجراءات وتجنب الأخطاء والمخالفات التي من شأنها أن تعرض المصرف إلى المخاطر

المختلفة وذلك بالتعاون مع الدوائر التنفيذية في المصرف، يجب على مراقبي الامتثال إرسال تقاريرهم إلى هذا البنك ونسخ منها إلى لإداراتهم ولا يجوز أن يتم رفعها بواسطة إدارة مصارفهم.

- المادة (٥) إدارة المخاطر

تكمن أهمية إدارة المخاطر في فهم الجوانب الإيجابية والسلبية المحتملة لكل الخدمات المصرفية التي قد تؤثر على المؤسسة ، فهي تزيد من احتمال النجاح وتخفف كلاً من احتمال الفشل وعدم التأكد من تحقيق الأهداف العامة للمؤسسة .

أولاً: أهم الإجراءات الواجب على المصرف الالتزام بها في مجال إدارة المخاطر:

١- إنشاء قسم لإدارة المخاطر.

٢- إعداد سياسة عامة للمصرف تتضمن عل الأقل تحديد سقف للمخاطر بجميع أنواعها.

٣- تحديد الإجراءات الخاصة بإدارة المخاطر بشكل واضح وتتفق مع حجم ودرجة تعقيد عملياته.

٤- تحديد أنواع الأدوات المالية والعمليات المسموح التعامل بها وتحديد مستوى المخاطر بشكل دقيق لهذه الأدوات والمحافظ الاستثمارية.

٥- المراجعة الدورية للسياسات والإجراءات المتبعة والعمل على تعديلها بما يتناسب ونشاط المصرف ومخاطره.

٦- تحديد المخاطر الناتجة عن استخدام الأدوات المالية والأنشطة الجديدة وقبل التعامل بها .

٧- وضع الإجراءات العملية والأنظمة الداخلية الخاصة بكل أداة مالية جديدة أو نشاط جديد قبل التعامل بهما.

٨- يكون هذا القسم تحت إشراف مجلس إدارة المصرف المباشر أو لجنة إدارة المخاطر العليا في المصرف.

٩- اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين أنظمة إدارة المخاطر بما ينسجم مع ملاحظات واقتراحات المدقق الداخلي ومدقق حسابات المصرف والبنك المركزي.

١٠- التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب مخاطر للمصرف ليس له القدرة على مواجهتها.

١١- تحديد حدود للمخاطر التي يمكن للمصرف تحملها على أن لا يؤثر ذلك على كفاية أموال المصرف الخاصة ونتائج أعماله.

١٢- تعاون الجهات المختصة في المصرف بإدارة المخاطر وبشكل دائم على مراجعة جميع نشاطات المصرف وتقييم المخاطر التي يمكن أن تنتج عنها والتأكد من إن نظام الضبط الداخلي للمصرف الداخلي قادراً على متابعة هذه المخاطر وتحديد الإجراءات اللازمة لإدارتها وتجنبها.

١٣- أعداد التقارير عن الخطر وتقديمها لمجلس الإدارة.

١٤- التنسيق بين أنشطة مختلف الوظائف التي تقدم النصيحة فيما يخص نواحي أدارة الخطر داخل المؤسسة.

١٥- بناء الوعي الثقافي للخطر داخل المؤسسة ويشمل التعليم الملائم والتدريب المستمر.

ثانياً: خطوات إدارة المخاطر:

١- تحديد المخاطر:

لكي يتمكن المصرف من إدارة المخاطر لا بد عليه أولاً أن يحددها فكل منتج أو خدمة يقدمها المصرف تتضمن عدد من المخاطر وهي (خطر سعر الفائدة، خطر الإقراض، خطر السيولة، خطر التشغيل).

٢- قياس الخطر:

إن العملية الثانية بعد تحديد المخاطر هي قياسها، حيث إن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بثلاثة أبعاد (حجمه، مدته، احتمالية حدوث لهذه المخاطر) و يعتبر الوقت ذا أهمية بالغة الأثر على القرارات بالنسبة لإدارة المخاطر.

٣- ضبط المخاطر:

هناك ثلاث أساليب أساسية لضبط المخاطر وهي (تجنب بعض النشاطات ، تقليل المخاطر ، الغاء اثر هذه المخاطر).

٤- مراقبة المخاطر:

إن وضع أنظمة مراقبة و تحكم في مخاطر القروض وفي معدلات الفائدة، ومعدلات الصرف، السيولة و التسوية التي تبين الحدود كما يجب أن تخصص لنفسها وسائل متوافقة مع التحكم في مخاطر العمليات المصرفية و المخاطر القانونية.

الفصل الرابع

أنظمة الضبط الداخلي والاحتفاظ بالسجلات

المادة (١) :- أنظمة الضبط الداخلي

يتعين على المصرف وضع النظم الداخلية المناسبة للتطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية بما يشتمل على السياسات والإجراءات الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراجعة هذه النظم بصفة دورية للوقوف على مدى الالتزام بتطبيقها واكتشاف مواطن الضعف أو القصور فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافيها ، مع مراعاة ما يأتي:

- ١- وضع سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب معتمدة من مجلس الإدارة أو المدير الإقليمي لفروع المصارف الأجنبية بغرض التطبيق السليم للتشريع والضوابط الرقابية الصادرة في هذا الشأن، مع مراعاة تحديثها بصفة مستمرة.
- ٢- وضع إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها التحديد الدقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع السياسة المقررة في هذا الشأن.
- ٣- قدرة النظم الداخلية والسياسات والإجراءات المتبعة على اكتشاف العمليات غير العادية ، أو التي تتم مع عملاء مشتببه بهم ووضعها تحت نظر المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٤- وضع آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بالنظم الداخلية الموضوعية لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ٥- وضع النظم التي تكفل قيام وظيفة المراجعة الداخلية، بالتنسيق مع المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بفحص النظم الموضوعية للتأكد من كفاءتها وفعاليتها في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واقتراح ما يلزم لاستكمال ما يكون بها من نقص أو ما تحتاج إليه من تحديث وتطوير.

المادة (٢) :- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات

يجب على المصارف حفظ بيانات العملاء وفقاً لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والمدة المحددة فيه.

١- أنواع السجلات والمستندات الواجب الاحتفاظ بها

يتعين على المصرف الاحتفاظ بما يأتي:

- أ- سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين، على أن تتضمن طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية الخاصة بهم سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو شخصية اعتبارية، وكذلك صور المراسلات التي تتم معهم.
- ب- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، على أن تتضمن بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة.

- ج- تقارير العمليات غير العادية، وما يفيد مراجعة هذه التقارير .
- د- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه بها، على أن تتضمن صور الإخطارات عن العمليات التي تم إرسالها إلى قسم مكافحة غسل الأموال والبيانات والمستندات المتعلقة بها.
- هـ- سجلات ومستندات التقارير التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- و- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية، على أن تشمل على بيانات البرامج كافة التي يحصل عليها العاملون بالمصرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأسماء المتدربين، والأقسام / الإدارات التي يعملون بها، ومحتوى البرنامج التدريبي ، ومدته ، والجهة التي قامت بالتدريب سواء بالداخل أو بالخارج.

٢- الشروط الواجب اتباعها لدى الاحتفاظ

- يتعين على المصرف مراعاة الشروط الآتية لدى الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المنصوص عليها في البند السابق:
- أ- الاحتفاظ بالسجلات والمستندات والتقارير كافة بطريقة آمنة ، والاحتفاظ بنسخ احتياطية منها في مكان آخر .
- ب- أن تتسم طريقة الحفظ بسهولة وسرعة استرجاع السجلات والمستندات المحتفظ بها ، بحيث يتم توفير أية بيانات أو معلومات يتم طلبها بشكل واف دون تأخير .

٣- مدة الاحتفاظ

- يكون الاحتفاظ بالسجلات والمستندات لمدة خمس سنوات على الأقل، ويختلف تاريخ حساب بدء مدة الاحتفاظ بها حسب أنواعها وفقاً لما يأتي:
- أ- سجلات ومستندات العملاء والمستفيدين الحقيقيين
- يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب، أو من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليس لديهم حسابات.

ب- السجلات والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء

يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ إقفال الحساب، أو من تاريخ انتهاء العملية بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها لعملاء ليس لديهم حسابات.

د- السجلات والمستندات الأخرى

يراعى أن يتم الاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بكل مما يأتي:

- تقارير العمليات غير العادية وذلك من تاريخ صدور التقرير.
- السجلات الخاصة بالعمليات المشتبه بها التي تم إرسالها إلى قسم مكافحة غسل الأموال وذلك من تاريخ إرسالها ، أو إلى حين صدور قرار أو حكم نهائي بشأن العملية أيهما أطول.
- سجلات ومستندات تقارير الاشتباه التي تم اتخاذ قرار بحفظها من قبل المدير المسؤول عن قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من تاريخ اتخاذ القرار بحفظها.
- السجلات الخاصة بالبرامج التدريبية ، وذلك من تاريخ انتهاء البرنامج التدريبي.

الفصل الخامس

بذل العناية الواجبة

المادة (١) :- تدابير العناية الواجبة

١- سياسة قبول العميل

يجب على المصارف وضع سياسات وإجراءات واضحة لشروط قبول عملائها مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بالعملاء وأنشطتهم وجنسياتهم ، والعمليات والحسابات المرتبطة بهم ، وأية مؤشرات أخرى مرتبطة بمخاطر العملاء بحيث تشمل هذه السياسات وصفاً مفصلاً عن كل عميل وفقاً لدرجات المخاطر والأساس الذي سوف تصنف على أساسه علاقة العمل مع العملاء، كما يجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر العالية المرتبطة بهم ما يأتي:

أ- يولي المصرف عناية خاصة لدى اتخاذ إجراءات التعرف على هوية هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية.

ب- تتضمن السياسات والإجراءات وصفاً لفئات هؤلاء العملاء.

ج- يجب أن تدون هذه السياسات والإجراءات خطياً وأن تعتمد من قبل مجلس الإدارة في المصرف.

٢- متطلبات أساسية في تدابير العناية الواجبة

- أ- يجب على المصرف عدم إقامة علاقة عمل مع العميل ما لم يتم تحديد هوية هذا العميل وذوي العلاقة به والمستفيد الحقيقي، والتحقق من الهوية.
- ب- يجب عدم تقديم خدمات ومنتجات أو الاستمرار في التعامل مع أشخاص من دون التأكد من الوثائق الخاصة بهم وحفظ صورة منها وكذلك عدم الدخول بعلاقة عمل بأسماء مجهولة وصورية أو وهمية.
- ج- يجب على المصرف تقييم الأعمال الاعتيادية التي يقوم بها العميل بصفة دورية وذلك على أساس النمط المتوقع لأنشطته، وان يتم فحص أي نشاط غير متوقع لتحديد ما إذا كان هناك أي اشتباه بأن يكون مرتبطاً بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن تقييم الأنشطة غير المتوقعة ، على المصرف أن يحصل ويحتفظ بمعلومات حول :-

- طبيعة الأعمال المحتمل القيام بها.
 - نمط المعاملات.
 - الغرض من التعامل أو من فتح الحساب.
 - طبيعة النشاط.
 - الأشخاص الذين لهم الحق بالتصرف عن العميل أو الموقعين على الحساب.
 - في حال لم يحصل المصرف على إثبات مرضٍ حول الهوية قبل إقامة علاقة العمل فينبغي النظر في إمكانية رفع تقرير بشأن المعاملات المشتبه بها إلى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - يجب على المصرف وضع أنظمة خاصة للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين في الحالات الآتية:
- ❖ عند إقامة علاقة عمل مستمرة سواء عند فتح الحساب أو بدء التعامل بأي صورة.
 - ❖ عند ظهور شكوك بشأنه في أي مرحلة من مراحل التعامل مع العميل أو المستفيد الحقيقي، على أن يتضمن التعرف في جميع الأحوال الوقوف على أوجه نشاط العميل والمستفيد الحقيقي.
 - ❖ عند إجراء أي عملية من العمليات العرضية وتشمل (العمليات المتعددة التي تبدو مرتبطة مع بعضها البعض) إذا تجاوزت قيمتها (١٢) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى.
 - ❖ عند إجراء عمليات عرضية في صورة تحويلات برقية تزيد قيمتها (١٢) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها بالعملة الأخرى ويطبق نفس الإجراء على المستفيدين من التحويل ويراعى في كل الأحوال أخذ البيانات كاملة.
 - ❖ عند وجود اشتباه أو شك بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

❖ عند وجود شكوك بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

د- على المصارف في حال تحديد هوية المستفيد الحقيقي اتخاذ الآتي:

- يجب التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي والتحقق منها سواء كان العميل فرداً أو شخصية اعتبارية وفقاً للنموذج المعد من قبل البنك المركزي العراقي.
- يجب على المصرف أن يحدد بالنسبة لجميع العملاء ما إذا كان العميل يتصرف بالنيابة عن شخص آخر كما يجب اخذ الخطوات اللازمة كافة للحصول على بيانات تحديد الهوية الكافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.

هـ- في ما يتعلق بالعملاء الذين يمثلون شخصيات اعتبارية فيجب على المصرف ان يتخذ الخطوات الهادفة إلى:

- فهم هيكل الملكية والسيطرة لدى العميل .
- تحديد الفرد أو الأفراد الذين يملكون أو يسيطرون في النهاية على العميل.
- يجب على المصرف الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- يجب على المصرف أن يقرر مدى تطبيق تدابير العناية الواجبة على أساس حساسية المخاطر.
- يجب على المصرف أن يكون قادراً على أن يثبت لقطاع الرقابة على المصارف بأن تدابير العناية الواجبة ملائم ومتناسب مع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- يجب على المصرف ألا يقبل من الوكيل كالمحامي أو المحاسب أو الوسيط المالي، ومن في حكمهم التذرع بالسرية المهنية عند استيفاء بيانات التعرف على الهوية.
- يتعين على المصرف الذي يتبع مجموعة مالية أن يأخذ في الاعتبار نشاط العميل مع مختلف فروع المجموعة عند تطبيق إجراءات العناية الواجبة في التعرف على هوية العملاء.
- ينبغي على المصرف تطبيق إجراءات العناية الواجبة على عملائه الحاليين على أساس قوة الأدلة المادية والمخاطر واتخاذ تدابير العناية الواجبة في الأوقات المناسبة لعلاقات العمل القائمة، ومن أمثلة الوقت المناسب لتنفيذ هذه التدابير ما يأتي :

❖ عند تنفيذ معاملة مالية كبيرة.

❖ عندما يحدث تغيير كبير في معايير وثائق العميل.

❖ عندما يحدث تغيير مادي في طريقة العمل وإدارة الحساب.

❖ وجود عمليات غير عادية أو مخالفة لنمط التداول العادي للعميل حسب المعلومات المتوفرة عنه لدى المصرف.

- ❖ طلب عميل حالي إقامة علاقة جديدة أو إجراء تغيير جوهري على طبيعة العلاقة الحالية.
- ❖ عندما يدرك المصرف أنه لا تتوفر لديه معلومات كافية عن عميل حالي.
- ❖ كما ينبغي التحقق من هوية العميل بالرجوع إلى وثائق إثبات الهوية وتواقيعه المحتفظ بها لدى المصرف وفي حال كانت غير مستوفاة فيطلب من العميل استيفاءها ، كما يتم التحقق من هوية العملاء الحاليين ولاسيما في الحالات الآتية:-
- فتح الحسابات بجميع أنواعها سواء كانت دائنة أو مدينة.
- عمليات القروض والتسهيلات الائتمانية بأنواعها كافة.
- خطابات الضمان بأنواعها كافة.
- عقود بطاقات الائتمان والدفع.

٣- الاعتماد على طرف ثالث

- أ- عندما يقرر المصرف الاستعانة بمصرف أو بمؤسسة مالية أخرى في تطبيق إجراءات التعرف على هوية العميل سواء لاستيفاء البيانات اللازمة أو التحقق مما تم تقديمه من بيانات أو الاعتماد على وسيط آخر، وهما طرف ثالث أو تعتمد عليهما في ذلك تبقى المسؤولية النهائية لتلبية متطلبات العناية الواجبة مترتبة على المصرف المعني وليس على الطرف الثالث.
- ب- يجب على المصرف أن يقبل فقط العملاء الذين تم تعريفهم إليه من قبل مؤسسات مالية أخرى أو وسطاء قد خضعوا لتدابير العناية الواجبة الموازية للإجراءات المعتمدة من مجموعة العمل المالي.
- ج- عندما يعتمد المصرف على أطراف ثالثة لتأدية بعض إجراءات تدابير العناية الواجبة عليه أن يحصل من الطرف الثالث على الوثائق والمعلومات اللازمة بأوجه عملية العناية الواجبة وأن يتخذ الخطوات الملائمة للتأكد من أن بيانات تحديد الهوية وغيرها من الوثائق المطلوبة في إطار عملية العناية الواجبة تتوافق مع إجراءات تحديد هوية العميل.
- د- يجب أن يطمئن المصرف إلى أن الطرف الثالث يخضع لرقابة وإشراف ولديه إجراءات ملائمة خاصة بمتطلبات التعرف على هوية العملاء والاحتفاظ بالسجلات.
- هـ- في حالة وجود الطرف الثالث الذي تتم الاستعانة به في دولة أخرى، أو في حالة أن تكون للمصرف فروع أو شركات تابعة في دول أخرى عليه أن يأخذ في الاعتبار في أي من الدول يمكنه أن يعتمد على طرف ثالث بالنسبة إلى التعريف بالعميل وذلك استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديه حول ما إذا كانت هذه الدول تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بصورة كافية.

و- يجب على المصارف التي تعتمد على طرف ثالث بالتعريف بالعميل الحصول على إثبات خطي من الطرف الثالث بأن جميع تدابير العناية الواجبة التي تتطلبها توصيات مجموعة العمل المالي قد اتبعت وتم تحديد الهوية والتحقق منها.

ز- يجب على المصرف أن ينشئ قناة اتصال مباشرة مع العميل بعد طلب الوثائق والمعلومات والتوصيات من الطرف الثالث.

ح- يجب على المصرف أن يزود بتفاصيل الأطراف الثالثة التي اعتمد عليها لأغراض تدابير العناية الواجبة وإخطار قطاع الرقابة على المصارف بذلك.

ط- عندما لا يكون المصرف راضياً عن مدى امتثال الجهة المعرّفة بمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي عليه أن يقوم بنفسه بتدابير العناية الواجبة في شأن علاقة العمل الخاصة بالتعريف بالعميل، كما يجوز له ألا يقبل أية تعريفات لاحقة من الجهة المعرّفة والنظر في إمكانية التوقف عن الاعتماد على الجهة المذكورة في ما يتعلق بتطبيق تدابير العناية الواجبة.

ي- عند الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بالشكل المقبول عندما يتعذر على المصرف الوفاء بالتزاماته المتعلقة بإجراءات التحقق من هوية العملاء وبذل العناية الواجبة يجب عليه اتخاذ ما يأتي:

- عدم فتح حساب للعميل أو مباشرة أي علاقة عمل معه.
- عند الاقتضاء يتم إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- استكمال تدابير العناية الواجبة عقب إقامة علاقة العمل

أ- يمكن استكمال التحقق من هوية العملاء لأغراض تدابير العناية الواجبة للتحقق من هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عقب إقامة علاقة العمل مع العميل شريطة توفر ما يأتي:-

- أن تكون مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب منعدمة بحيث يمكن السيطرة عليها بفاعلية .
- استكمال إجراءات التحقق بأسرع وقت ممكن خلال مدة أقصاها أسبوع واحد.

ب- عند عدم استكمال إجراءات التحقق من هوية العميل أو المستفيد الحقيقي خلال المدة المشار إليها أعلاه فإن على المصرف القيام بما يأتي:

- عدم فتح الحساب أو البدء في العلاقة مع العميل أو تنفيذ أي عملية له.
- إخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بذلك فوراً.
- مراقبة إدارة المخاطر المتعلقة بمثل هؤلاء العملاء.
- إجراءات العناية الواجبة للتعرف على هوية العملاء.

المادة (٢) : تدابير العناية الواجبة المشددة للعملاء أو العمليات المالية والخدمات المالية مرتفعة المخاطر

١- يجب على المصرف اتخاذ تدابير مشددة للعناية الواجبة وتشديد المراقبة المستمرة عند إدراك درجة كبيرة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب مع اعتبار أن هذه الإجراءات تعد إجراءات إضافية يتم اتخاذها بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة المطبقة على العملاء كافة السالف ذكرها.

٢- يجب على المصرف وضع إجراءات مشددة على الفئات ذات المخاطر العالية وتتمثل هذه الفئات بالآتي :

أ- عملاء غير مقيمين وتشمل فئة العملاء غير المقيمين العملاء سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين الذين لا يوجد لهم محل إقامة أو عنوان دائم بالجمهورية العراقية ، ويجب مراعاة ما يأتي عند القيام بإجراءات التعرف على هؤلاء العملاء وأوضاعهم القانونية:

ب- معرفة الغرض من التعامل.

ج- معرفة سريان الإقامة في الجمهورية العراقية عند بدء التعامل.

د- الحصول على نسخة من وثيقة الهوية وجواز السفر.

هـ- الحصول على عقد التأسيس للشخصية الاعتبارية مصادق عليها من قبل السلطات المختصة في البلد الأم أو من سفارة البلد في الجمهورية العراقية.

و- الحصول على نسخة من وثيقة الترخيص لمزاولة العمل أو السجل التجاري من البلد الأم موقعة ومختومة من الجهة المختصة في ذلك البلد ومصادق عليها من سفارة ذلك البلد في الجمهورية العراقية.

ز- أشخاص معرضون للمخاطر بحكم مناصبهم يجب استيفاء ما يأتي:

- يجب على المصرف بالإضافة إلى اتخاذ تدابير العناية الواجبة السابقة في هذه التعليمات وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً معرضاً للمخاطر بحكم منصبه ،مثل الحصول على معلومات من العميل أو الرجوع إلى أية معلومات متاحة للجمهور أو إلى قواعد بيانات تجارية إلكترونية عن الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.
- الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا عند البدء بإقامة علاقة العمل.
- الحصول على موافقة الإدارة التنفيذية العليا على مواصلة علاقة العمل في حال ما تبين أن أحد العملاء الحاليين شخص معرض للمخاطر بحكم منصبه.
- اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة وأموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين الذين تم تحديدهم كأشخاص معرضين للمخاطر بحكم مناصبهم.

- يجب على المصرف مراقبة علاقة العمل مع الشخص المعرض للمخاطر بحكم منصبه بصورة مكثفة ومستمرة.
 - يجب على المصرف الاحتفاظ بكل الإجراءات والتدابير السابقة عن العمل المعرض بحكم منصبه في الملف الخاص به.
 - المراجعة الدورية لسياسات وإجراءات إدارة مخاطر حول هذه الفئة من العملاء ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات تصحيحية إذا لزم الأمر.
 - يجب على المصرف تطبيق هذه الأحكام على الأشخاص المعرضين للمخاطر بحكم مناصبهم وعلى أقربائهم حتى الدرجة الثالثة.
 - العملاء الذين ينتمون إلى بلدان لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي بالشكل المناسب.
- ح- يجب على المصرف اتخاذ الإجراءات المناسبة لبذل عناية خاصة للعمليات التي تتم مع الأشخاص الذين ينتمون إلى دول لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو لا تطبقها بالشكل المطلوب بما في ذلك الأشخاص الاعتباريين والمؤسسات المالية الأخرى واتخاذ إجراءات مشددة حيالها، ومن أمثلة تلك الإجراءات ما يأتي:
- المراقبة الدقيقة للعمليات الخاصة بهؤلاء العملاء، والتعرف على الغرض منها، وإخطار مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حالة عدم توافر غرض اقتصادي واضح أو توافر أية شكوك بشأنها.
 - الحد من علاقات العمل أو المعاملات المالية مع الدول المشار إليها أو الأشخاص الذين ينتمون إلى أو يتواجدون في تلك الدول.
- ط- الأعمال التي لا تتم وجهاً لوجه واستخدام التقنيات الحديثة.
- يجب على المصرف وضع السياسات والإجراءات والأنظمة الداخلية اللازمة لتجنب المخاطر المتعلقة بالاستغلال السيئ للتطورات التكنولوجية في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب وعلاقات العمل التي تتم من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية أو بوسائل أخرى، مثل خدمات البريد والمعاملات على شبكة الإنترنت وخدمات الكمبيوتر والمعاملات المصرفية ، ATM التفاعلية الأخرى ، واستخدام آلات الصرف الآلي عبر الهاتف ، ونقل الإرشادات أو التطبيقات عبر الفاكس أو وسائل مماثلة وتسييد مدفوعات وتلقي سحبيات نقدية كجزء من معاملة إلكترونية لإحدى نقاط البيع باستخدام بطاقات الدفع المسبق أو بطاقات إعادة السحب وبطاقات تخزين القيمة المرتبطة بحساب مصرفي، ومن أمثلة تلك السياسات والتدابير التحقق من الوثائق المقدمة ، وطلب وثائق إضافية مكمل للوثائق المطلوبة عن العملاء غير المباشرين ، وإنشاء اتصالات مستقلة مع العميل ، والاعتماد على وساطة طرف ثالث

واشتراط سداد الدفعة الأولى من خلال حساب باسم العميل لدى مصرف آخر يخضع لنفس معايير العناية الواجبة وغيره من التدابير.

- يجب على المصرف أن تكون لديه تدابير عناية واجبة محددة وفعالة تطبق على العملاء الذين لا يتم التعامل معهم وجهاً لوجه، ووضع التدابير اللازمة للتأكد من أن العميل هو الشخص نفسه وكذلك من أن العنوان الذي تم الحصول عليه هو عنوانه فعلاً، ومن هذه التدابير على سبيل المثال ، الاتصال الهاتفي بالعميل على الأرقام التي تم الحصول عليها مسبقاً من العميل ،مثل رقم الموبايل أو الوظيفة أو مكان العمل، وكذلك الاتصال برب العمل أو المسؤول عنه في مكان عمله، وذلك بعد موافقة العميل ، والحصول على معلومات تفصيلية عن الراتب بطريقة رسمية وغيرها من الوسائل الأخرى أو المتاحة مثل فواتير الهاتف أو الكهرباء.... الخ للتأكد من صحة عنوان العميل.
- يجب على المصرف الذي يسمح بإتمام عمليات الدفع من خلال خدمات الشبكة الإلكترونية أن يتأكد من أن المراقبة على هذه المعاملات هي ذاتها المتبعة في خدماته الأخرى وإن لديه منهجية مرتكزة على المخاطر لتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الناشئة عن مثل هذه الخدمات.

ي - الخدمات المصرفية الخاصة

- يجب على المصرف الذي يقدم الخدمات المصرفية الخاصة رسم السياسات والنظم الملائمة لتحديد وتقييم المخاطر التي تنتج عن تقديم هذه الخدمات، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة هذه الخدمات المشتملة على:

❖ تحديد الغرض من تطبيق الخدمات المصرفية الخاصة متضمنة حجم ونوع الخدمات التي ستقدم للعميل والنشاط المحتمل لحساب العميل.

❖ تطور علاقة العمل بين المصرف والعميل المتلقي للخدمة .

- تتمثل الخدمات المالية الخاصة في الأنشطة التي يقوم المصرف من خلالها بتوفير خدمات شخصية لكبار العملاء، ويتم أداؤها عادة من خلال مسؤول اتصال مركزي بين العميل والمصرف ، ويتولى هذا المسؤول تسهيل استخدام العميل للخدمات والمنتجات المالية الخاصة التي يقدمها المصرف ، والتي تتضمن ما يأتي:

❖ التعامل على الحسابات بمختلف أشكالها.

❖ تحويل الأموال .

❖ إدارة الأصول وتقديم الخدمات الاستشارية .

- ❖ (الإقراض) ويشمل ذلك البطاقات الائتمانية ، والقروض الشخصية .
- ❖ فتح الاعتمادات المستندية وإصدار خطابات الضمان وتحصيل المستندات ، ومنها حفظ الأوراق المالية للعملاء .
- ❖ الخدمات الأخرى المتنوعة للعملاء، سواء كانت مصرفية أو مالية أو غيرها .

ك- حالات أخرى

- المنتجات بأسماء وهمية أو رقمية أو مزورة أو من دون اسم.
- العلاقة المصرفية بالمراسلة : عند طلب فتح تسهيلات مقابل ودائع أو عند تأجير صناديق الأمانات
- حسابات الدفع بالمراسلة : عند فتح حسابات بالمراسلة مع ضرورة الحصول على توصية أو تصديق على التوقيع من مصرف معروف.
- التوكيل : عند إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحية بواسطة شخص أو أشخاص لا يمثلون صاحب الحساب بموجب وكالة أو تحويل فيتعين على المصارف ضمان إخضاع كل من الوكيل والموكل إليه لتدابير العناية الواجبة قبل أن تدخل أو تشترك في أي معاملة تتضمن توكيلاً ، واعتبار الموكل والموكل إليه عميلين لديها.
- أدوات قابلة للتداول لحاملها : يجب أن يكون لدى المصرف السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الوافية للعناية الواجبة الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنسبة إلى المخاطر المرتبطة باستخدام الأدوات القابلة للتداول لحاملها كما كان ذلك ينطبق على المصرف ، وقبل أن يدخل المصرف أو يشترك في معاملة تتضمن تحويل أداة قابلة للتداول لحاملها إلى نموذج مسجل بغرض دفع الأرباح أو رأس المال ، فيتعين على المصرف تطبيق تدابير العناية الواجبة المشددة على حامل الأداة / أو المستفيد الحقيقي واعتبارهما عميلين لديه.

المادة (٣) : - تدابير العناية الواجبة المبسطة أو المخففة

- ١- يمكن أن يطبق المصرف تدابير العناية الواجبة بشكل مبسط أو مخفف حيثما كانت هناك ظروف تكون فيه مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب منخفضة.
- ٢- يمكن أن يطبق المصرف تدابير العناية الواجبة المبسطة على العملاء أو المعاملات أو المنتجات التي قد تكون المخاطر فيها منخفضة وهي كالاتي:
- أ- الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية.

ب- المؤسسات المالية الخاضعة لشروط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتوافق مع المتطلبات الواردة في القانون واللائحة التنفيذية وهذه الضوابط وتوصيات مجموعة العمل المالي، كما تتم مراقبتها لأغراض امتثالها بهذه المتطلبات.

ج- العملية العارضة أو الواحدة المنتهية التي يقل فيها حجم المعاملة عن (١) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأخرى حيث يمكن الحصول على اسم العميل وعلى معلومات الاتصال الخاصة به.

د- عند إجراء معاملات عرضية لعميل عابر في صورة تحويلات برقية تقل قيمتها عن (١) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأخرى حيث يمكن الحصول على اسم العميل وعلى معلومات الاتصال الخاصة به.

هـ- يجب على المصرف الراغب في تطبيق العناية الواجبة بشكل مبسط على العملاء السابق ذكرهم الاحتفاظ بوثائق الإثبات التي تدعم التصنيف الذي تعطيه للعميل.

و- لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي يعلم فيها المصرف أو يشتبه أو يكون لديه سبب للاشتباه بأن العميل متورط في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو أن المعاملة يتم إجراؤها نيابة عن شخص آخر متورط في أنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ز- لا يجوز تطبيق تدابير العناية الواجبة المبسطة في الحالات التي يعلم فيه المصرف أو يشتبه أو يكون لديه سبب للاشتباه بأن المعاملات متصلة وإنها تهدف إلى تجاوز المبلغ الحدي المذكور في الفقرتين السابقتين أعلاه.

المادة (٤) :- الرقابة المستمرة على العمليات

يجب على المصرف اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية العملاء عندما يزيد مبلغ التحويل على (١٢) مليون دينار عراقي أو ما يعادلها من العملات الأخرى مع مراعاة الآتي:

١- بالنسبة للتحويلات الصادرة

أ- يجب على المصرف المصدر للحوالة سواء تم التحويل إلى الداخل أو الخارج إدخال التفاصيل والمعلومات كافة المطلوبة الخاصة بالشخص طالب التحويل والمصاحبة لتحويلات الأموال الإلكترونية التي يجريها نيابة عن عملائه.

ب- على المصرف تطبيق تدابير العناية الواجبة بشأن التعرف على هوية الشخص طالب التحويل سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً أو منظمة غير هادفة للربح ، والتحقق من دقتها والاحتفاظ بها ، وإدراجها

بالكامل في النموذج الذي يتم التحويل من خلاله، وتتمثل تلك المعلومات التي يجب الحصول عليها كحد أدنى من الشخص الذي يقوم بالتحويلات فيما يأتي:

- اسم الشخص طالب التحويل.
- رقم الحساب أو رقم تعريف خاص أو مميز إذا لم يكن هناك حساب.
- عنوان الشخص طالب التحويل.
- الغرض من التحويل.
- (معلومات عن المستفيد) الاسم، العنوان، رقم الحساب في حال توفره....الخ وبالنسبة للعميل الذي يقوم بإجراء تحويل وليس له حساب، فيتعين على المصرف استيفاء بياناته الشخصية والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من البطاقة الشخصية/جواز السفر الخاص به.
- أ- على المصرف التحقق من المعلومات كافة وفقاً للإجراءات وذلك قبل إجراء أي عملية تحويل وفي ما يتعلق بالحوالات المجمعة على المصرف أن يدرج رقم حساب الشخص طالب التحويل أو رقم التعريف الخاص به في حالة عدم وجود حساب باسمه شريطة اتباع الاتي:
 - أن يحتفظ المصرف بكامل المعلومات الخاصة بالشخص طالب التحويل.
 - أن يكون المصرف قادراً على توفير المعلومات اللازمة إلى المصرف المستلم خلال مهلة ثلاثة أيام عمل ابتداءً من تاريخ تلقي أي طلب بهذا الخصوص.
 - أن يكون المصرف قادراً على الاستجابة السريعة والفورية لأي أمر صادر عن الجهات الرسمية المختصة بشأن طلب الاطلاع على هذه المعلومات.
- د- يجب على المصرف التأكد من أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها ضمن الحوالات المجمعة في الحالات التي من شأنها أن تزيد من مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، ولا تنطبق امتثالات الحوالات المجمعة هذه على التحويلات التي يجريها المصرف لحسابه الخاص على سبيل المثال في حال عمليات الصرف الأجنبي الفورية.

٢- بالنسبة للتحويلات الواردة

- أ- يجب على المصرف تبني إجراءات وأنظمة فعالة في تحديد التحويلات غير المصحوبة بمعلومات كاملة عن طالب التحويل والتعامل معها، ويمكن عد ذلك من العناصر التي تؤخذ في الاعتبار لدى تقدير مدى وجود اشتباه في التحويل أو العمليات المرتبطة به، ومن ثم إبلاغ قسم جمع المعلومات بهذا الاشتباه.

ب- يجب على المصرف الطلب من الجهة مصدرة التحويل تقديم المعلومات الناقصة كافة، وفي حال تخلفت الجهة مصدرة التحويل عن القيام بذلك يترتب على المصرف اتخاذ التدابير المناسبة استناداً إلى تقييم المخاطر بما في ذلك رفض التحويل.

ج- في حالة عدم وجود حساب للمستفيد يتعين على المصرف استيفاء بياناته الشخصية، والاحتفاظ بصورة طبق الأصل من وثائق إثبات الشخصية الخاص به البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية أو جواز السفر.

د- في حالة يكون المصرف وسيطاً في سلسلة الدفع عندما يؤدي المصرف دور الوسيط لتنفيذ التحويل عليه إبقاء المعلومات كافة مراقبة بنموذج التحويل الإلكتروني.

هـ- في حال لم يتمكن المصرف من الحصول على المعلومات المراقبة بالتحويل لأسباب فنية عليه إبقاء كل المعلومات الأخرى متاحة سواء كانت هذه المعلومات كاملة أم غير كاملة لمدة خمس سنوات.

و- في حال تلقى المصرف الوسيط معلومات غير مكتملة عن الشخص طالب التحويل عليه إعلام المصرف المتلقي للتحويل بمعلومات الحوالة، وعلى المصرف المتلقي للحوالة رفض تسلم الحوالة إذا لم يتضمن المعلومات الكاملة لطالب التحويل.

ز - لا تطبق هذه الإجراءات في الأحوال الآتية:

- حين تتم المعاملة من خلال استخدام بطاقة السحب أو بطاقات الائتمان بشرط ان يرفق رقم البطاقة كل التحويلات الناشئة عن المعاملات.

- حين تتم عملية التحويل من مصرف إلى مصرف آخر وإذا كان كلاً من المنشئ والمستفيد مصرفين يتصرفان لحسابهما الخاص.

٣- يجب على المصرف وضع نظام داخلي يسمح له بالمتابعة المستمرة لعمليات العملاء لضمان اتساقها مع ما يتوافر لدى المصرف من معلومات عن العملاء وطبيعة نشاطهم ، وتحدد درجة المتابعة طبقاً لدرجة المخاطر التي يمثلها العميل، وطبيعة وحجم نشاطه ، وجنسيته، وعلاقاته مع العالم الخارجي.

٤- إجراء مراجعة دورية أو حسب الحاجة للسجلات الحالية وبخاصة سجلات فئات العملاء ذات المخاطر العالية أو عند حصول حالات تستدعي تحديث هذه البيانات.

٥- يجب على المصرف إيلاء اهتمام خاص لجميع المعاملات المعقدة أو الكبيرة الحجم على غير العادة وجميع أنماط المعاملات غير الاعتيادية التي لا يكون لها غرض اقتصادي ظاهر أو غرض مشروع وواضح، مثل المعاملات الكبيرة الحجم بالقياس إلى علاقة العمل مع العميل ، والمعاملات التي تتجاوز حدوداً معينة ، والحركات في حساب العميل التي لا تتفق مع حجم الرصيد ، أو المعاملات التي تخرج عن النمط المعتاد لنشاط الحساب ويجب

فحص خلفية تلك المعاملات والغرض منها ، قدر الإمكان ، ويتم تسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابياً وإتاحة تلك النتائج للسلطات الرقابية والمراجعين الخارجيين لمدة خمس سنوات على الأقل.

٦- يجب على المصرف إيلاء اهتمام خاص بالتقارير الداخلية عن العمليات الكبيرة والمعقدة والمشتبه بها وإيجاد نظام متكامل يحدد آلية هذه التقارير ومن المسؤول عنها وكيفية تحليلها بمعرفة مسؤول قسم مكافحة غسل الأموال بصورة يومية.

الفصل السادس

المؤشرات الاسترشادية للتعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب

تعتمد مؤشرات التعرف على العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، على مدى إلمام العاملين في المصرف بأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والتعليمات الصادرة بموجبه بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة من الممارسة العملية والتدريب النوعي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وفي ما يأتي بعض الأمثلة للعمليات التي تتطلب المزيد من العناية الواجبة والتدقيق للتعرف على مدى وجود اشتباه في غسل الأموال :-

المادة (١) :- العمليات النقدية :-

- ١- الإيداعات النقدية الكبيرة بصورة غير عادية يقوم بها شخص طبيعي أو معنوي (اعتباري) بما لا يتناسب مع حجم نشاطه التجاري أو الوظيفي.
- ٢- الإيداعات النقدية المتكررة بحيث تتم عمليات الإيداع بمبالغ نقدية صغيرة بهدف عدم لفت انتباه موظفي المصرف ولكن لا يتناسب مجموعها خلال مدة زمنية معينة مع نشاط الزبون .
- ٣- استخدام حسابات متعددة من قبل الزبون في إيداع مبالغ نقدية يكون مجموعها كبيراً جداً خلال مدة زمنية قصيرة .
- ٤- الإيداعات النقدية المتكررة من قبل أشخاص أو جهات مختلفة في حسابات أحد الزبائن لغرض غير واضح ودون أن تكون هناك علاقة بين هؤلاء الأشخاص أو تلك الجهات وبين الزبون .
- ٥- الإيداعات أو السحوبات النقدية بمبالغ كبيرة التي يقوم بها العميل الذي يستعمل الصكوك أو الأدوات المصرفية الأخرى ولا يتطلب نشاطه التعامل بالنقد بشكل كبير.
- ٦- الإيداعات النقدية المتكررة في عدة فروع للمصرف الواحد خلال مدة زمنية قصيرة سواء تم ذلك عن طريق صاحب الحساب نفسه أو بواسطة أشخاص آخرين .

- ٧- الإيداعات النقدية من دون مبرر واضح وخاصة إذا ما كان يتبع هذه الإيداعات تحويلات خلال مدة قصيرة إلى حسابات أخرى لا تربطها بالزبون أي صلة واضحة .
- ٨- عمليات الإيداعات والسحوبات الكبيرة التي تتم باستخدام أجهزة الصراف الآلي لتجنب الاتصال المباشر مع موظفي المصارف، خصوصاً إذا كانت هذه الإيداعات أو السحوبات لا تتماشى مع طبيعة نشاط الزبون ودخلة الاعتيادي .
- ٩- الإيداعات والسحوبات النقدية الكبيرة من الحسابات الخاملة أو غير النشطة أو تتصف السحوبات المنفذة من خلالها بأنها كبيرة نسبياً أو من حسابات وردت إليها مبالغ كبيرة غير متوقعة من الخارج .
- ١٠- تكرار سحب الأموال بعد إيداعها بمدة قصيرة من دون مبرر واضح.
- ١١- القيام بعمليات متعددة من حسابات الزبون بالمصرف إلى حسابات لدى مصرف آخر بحيث تعود الأموال مرة أخرى إلى المصرف الذي بدأت منه العمليات ،كذلك الاحتفاظ بحسابات لدى عدة مصارف تقع ضمن منطقة جغرافية واحدة وتحويل أرصدة تلك الحسابات إلى حساب واحد ومن ثم تحويل المبلغ المجمع في هذا الحساب إلى الخارج .
- ١٢- تقديم صكوك للتحويل بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الزبون ومن دون قيام علاقة واضحة تبرر ذلك بين المستفيد والساحب أو المظهر للصك.
- ١٣- إيداعات نقدية تتضمن أوراقاً نقدية بمعدلات كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الزبون .
- ١٤- تقارب الحركات النقدية المدينة والدائنة التي تتم بنفس الحساب خلال مدة زمنية قصيرة من دون مبرر واضح.
- ١٥- قيام الزبون باسترجاع جزء من المبلغ المراد إيداعه عند معرفة الزبون بوجوب اتباع إجراءات العناية الواجبة.
- ١٦- تبديل كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق نقدية مع فئات كبيرة من دون أسباب واضحة .
- ١٧- قيام الزبون بتقديم بيانات مالية عن نشاطه التجاري تختلف بشكل واضح عن الشركات المماثلة العاملة ضمن نفس القطاع .
- ١٨- قيام الشركات ذات النشاط الكبير نسبياً بتقديم بيانات مالية غير مدققة من محاسب قانوني .
- ١٩- عدم قيام الشركة التي تقبل صكوكاً من عملائها بأية سحوبات نقدية كبيرة من حساباتها مقابل إيداع هذه الصكوك مما يدل على أن هناك مصادر دخل أخرى .

٢٠- حدوث تغيير جوهري في طريقة إدارة حساب الزبون بما لا يتناسب مع البيانات الخاصة به من دون مبرر واضح.

المادة (٢) :- الحوالات

- ١- تسلم حوالات واردة من الخارج أو إصدار حوالات إلى الخارج بمبالغ لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون .
- ٢- تنفيذ حوالات بمبالغ كبيرة إلى الخارج أو تسلم حوالات واردة من الخارج مصحوبة بتعليمات الدفع نقداً .
- ٣- التحويلات المتكررة الواردة من أطراف مختلفة لا تربطها علاقة واضحة بالزبون أو تلك الصادرة عن الزبون لتلك الأطراف .
- ٤- تحويلات بقيم متساوية أو متقاربة لعدد من الأشخاص في دول مختلفة / أو لمستفيد واحد على عدة حسابات.
- ٥- تحويلات محلية بمبالغ كبيرة تتبعها تحويلات إلى الخارج بعملات مختلفة .
- ٦- تحويل الإيداعات بالحساب إلى الخارج مباشرة سواء على دفعة واحدة أو عدة دفعات.
- ٧- إصدار حوالات بمبالغ كبيرة إلى دول تتميز بأنها ملاذ للسرية المصرفية .
- ٨- حوالات واردة مصحوبة بتعليمات لتحويل قيمتها إلى صكوك وإرسالها بالبريد لشخص ليس لديه حساب لدى المصرف .
- ٩- ورود تحويلات بمبالغ كبيرة بصفة منتظمة من مناطق تشتهر بجرائم معينة، مثل تجارة أو زراعة المخدرات أو من دول ليس لديها نظم فعالة لمكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- ١٠- تلقي تحويلات كبيرة من الخارج لحسابات خاملة .
- ١١- التحويلات الصادرة المتكررة أو بمبالغ كبيرة وتكون ممولة نقداً ، بما لا يتناسب مع حجم نشاط الزبون .
- ١٢- التحويلات المتكررة التي لا يتناسب مجموعها خلال مدة معينة مع نشاط الزبون.
- ١٣- استخدام الزبون لحسابه كحساب وسيط لتحويل الأموال في ما بين أطراف أو حسابات .

المادة (٣) عمليات الاعتمادات المستندية

- ١- استيراد أو تصدير بضاعة لا يتماشى نوعها أو قيمتها مع طبيعة عمل ونشاط الزبون .
- ٢- وجود مؤشرات على الاختلاف بدرجة كبيرة بين قيمة البضاعة المبينة بالاعتماد المستندي وبين قيمتها الحقيقية.
- ٣- طلب الزبون من دون مبرر واضح تعديل اسم المستفيد من الاعتماد المستندي قبل الدفع .
- ٤- تعدد فتح اعتمادات مستندية بما لا يتناسب مع نشاط الزبون .

- ٥- فتح اعتمادات مستندية مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف.
- ٦- وجود شروط دفع تبدو غير عادية أو الدفع لصالح أطراف خارجية ليس لها علاقة واضحة بالاعتماد المستندي.
- ٧- أن يكون المستفيد من الاعتمادات المستندية شركات يمتلكها الزبون أو تكون شركات الشحن ملكاً لنفس الزبون .
- ٨- أن تكون المبالغ الواردة في وثائق الاعتمادات المستندية المقدمة من الزبون للمصرف أو للكمارك غير مطابقة للأصل.

٩- قيام الزبون بتغيير مكان الدفع في الاعتماد المستندي إلى حساب دولة أخرى بخلاف دولة المستفيد .

المادة (٤) :- خطابات الضمان

- ١- تعدد إصدار خطابات الضمان بما لا يتناسب مع طبيعة وحجم نشاط الزبون .
- ٢- إصدار خطابات ضمان مقابل ضمانات مالية لا تتناسب مع حجم نشاط الزبون وتاريخ تعاملاته مع المصرف.
- ٣- طلب المستفيد من دون مبرر واضح خطابات ضمان بعد مدة قصيرة من إصدارها من قبل المصرف.
- ٤- اصدار خطابات ضمان بناء على طلب الزبون من دون وجود عقود لمشاريع قائمة .

المادة (٥) :- التسهيلات الائتمانية

- ١- طلب الاقتراض بضمان أصول مملوكة لآخرين أو تقديم الزبائن المقترضين ضمانات إضافية مملوكة لآخرين، مع عدم وجود صلة واضحة تربط بينهم .
- ٢- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل ضمانات من مصرف يعمل خارج البلاد من دون سبب واضح لذلك.
- ٣- طلب الزبون المقرض سرعة تحويل مبلغ القرض إلى مصارف أخرى إلى الخارج من دون وضوح الغرض من ذلك.
- ٤- السداد المبكر بصورة غير متوقعة للديون المتعثرة من قبل الزبون أو أطراف أخرى قبل الوقت المحدد.
- ٥- قيام الزبون بشراء شهادات إيداع من وقت لآخر واستخدامها في وقت لاحق كضمان لسداد التسهيلات .
- ٦- الحصول على تسهيلات ائتمانية مقابل حجز ودائع شركة أو شركات تابعة في الخارج خصوصاً في بلدان تشتهر بزراعة أو تجارة المخدرات .
- ٧- الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية .
- ٨- الحصول على تسهيلات ائتمانية بضمان إيداعات نقدية في الخارج .
- ٩- قيام الزبون بسداد مديونية كبيرة له بشكل مفاجئ من دون تفسير واضح ومعقول لمصدر السداد .

١٠- وجود ظروف تحيط بطلب الحصول على التسهيلات تؤدي إلى رفض المصرف منح هذه التسهيلات نتيجة وجود شكاوى حول صلاحية ودقة ضمانات هذه التسهيلات.

١١- قيام العميل بتقديم بيانات مالية غير مدققة .

المادة (٦) :- العمليات المصرفية الإلكترونية

١- تلقى الحساب عدة حوالات مالية صغيرة بطريقة إلكترونية وبعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى الخارج .

٢- إيداع أو تلقي دفعات كبيرة بشكل منتظم بوسيلة إلكترونية من بلدان تشتهر بزراعة وإنتاج المخدرات.

٣- طلب الزبون فتح حساب عبر الإنترنت للتحويل بين حساباته لمرات عديدة من دون أي سبب واضح .

المادة (٧) :- البطاقات الائتمانية

١- عمليات التغذية من دون مبرر واضح بمبالغ تفوق الحد الممنوح للزبون أو الرصيد المستخدم .

٢- تكرار قيام الزبائن باستخدام كامل البطاقة، ثم القيام بالسداد الكامل للرصيد المدين .

٣- تكرار سحب الحد الأقصى للسحب النقدي اليومي المقرر للبطاقة .

المادة (٨) :- عمليات النقد الأجنبي

١- شراء أو بيع عملات أجنبية بمبالغ كبيرة بما لا يتناسب مع نشاط الزبون.

٢- إجراء عمليات شراء أو بيع متكرر لعملات أجنبية لا يتناسب مجموعها خلال مدة زمنية معينة مع نشاط الزبون.

٣- التعرف على هوية شخص من قبل جهة خارجية متواجدة في دول تشتهر بزراعة وتجارة المخدرات .

المادة (٩) :- خدمات إيجار الخزائن

١- قيام الزبون بزيارات متكررة بشكل غير عادي للخزينة الخاصة به.

٢- احتفاظ العملاء غير المقيمين بمنطقة الصرف بخزائن من دون مبرر واضح خاصة في حالة توافر هذه الخدمة في المصارف العاملة بالمنطقة التي يقيمون فيها .

٣- استخدام صناديق الأمانات بشكل كبير التي من الممكن أن تشير إلى إمكانية الزبون في الإيداع بكميات كبيرة من المبالغ المالية في هذه الصناديق .

٤- الزبائن الذين يستأجرون العديد من الخزائن من دون مبرر واضح .

المادة (١٠) :- سلوكيات الزبون

- ١- الحرص على عدم التعامل المباشر مع موظفي المصرف، كالتعامل من خلال ماكنات الصراف الآلي باستمرار والتهرب من مسؤولي المصرف كلما حاولوا الاتصال به .
- ٢- ظهور علامات القلق والارتباك على الزبون المشتبه به أو من ينوب عنه أثناء تنفيذ العملية .
- ٣- امتلاك الزبون أو المشتبه به حسابات مصرفية متعددة من دون مبرر واضح .
- ٤- الاستفسار بشكل ملحّ حول السجلات لدى المصرف والتعليمات بهدف الإحاطة بالمعلومات الكافية حول عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث يمكنه تجنب المخالفات القانونية بشأنها .
- ٥- طلب الزبون إحاطة بعض العمليات بقدر مبالغ فيه من السرية .
- ٦- طلب العميل المشتبه به أو من ينوب عنه إلغاء المعاملة بمجرد محاولة موظفي المصرف الحصول على المعلومات المهمة الناقصة.
- ٧- العميل الذي يظهر استياء وعدم رغبة في استكمال إجراءات عملية مالية معنية عندما يعلم بأنها تتطلب إبلاغ الجهات المتخصصة بتفاصيلها .
- ٨- العميل الذي يتصرف بشكل غير طبيعي مثل عدم استغلال الفرص المتاحة للحصول على فائدة مرتفعة على رصيد حساب كبير الحجم ويجهل الحقائق الأساسية المتعلقة بالعملية المالية .
- ٩- رفض الزبون تزويد المصرف بوثائق إثبات الشخصية اللازمة .
- ١٠- الزبون الذي لا يزال في طور مقاعد الدراسة ويقوم بشكل غير منتظم بطلب إصدار أو استقبال حوالات أو تبديل عملات بمبالغ كبيرة غير مألوفة وغير منسجمة مع وضعه .
- ١١- الزبون الذي يسيطر عليه شخص آخر لدى حضوره المصرف ويكون الزبون غير مدرك لما يقوم به أو يكون كبير السن ويرافقه عند تنفيذ العملية المالية شخص لا يمت له بأي صلة .
- ١٢- الزبون الذي يقوم بتقديم الهدايا غير المبررة أو تقديم رشاًوى لموظف المصرف ومحاولة إقناع الموظف بعدم التحقق من وثائق إثبات الشخصية والوثائق الأخرى أو يقدم وثائق إثبات الشخصية مشكوك فيها ويرفض تزويد المصرف بالمعلومات الشخصية الخاصة به .
- ١٣- الزبون الذي يرفض الكشف عن تفاصيل النشاطات المتعلقة بعمله أو الكشف عن بيانات ومعلومات ووثائق خاصة بمؤسسته أو شركته .

المادة (١١) :- مؤشرات أخرى

- ١- التعامل بواسطة عدة أشخاص ووجود عدة مخولين بالتوقيع على حساب واحد لا توجد بينهم علاقة واضحة خاصة أصحاب الجنسيات الأجنبية.
- ٢- استخدام حسابات مصرفية تعود لأشخاص آخرين.
- ٣- انتماء المستفيد الحقيقي لمنطقة معروفة بالنشاط الإجرامي.
- ٤- الزبائن الذين يتم استخدام حساباتهم في تلقي وصرف مبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو علاقة واضحة بصاحب الحساب ونشاطه.
- ٥- الحسابات التي تتلقى إيداعات نقدية أو تحويلات متعددة ثم يتم غلقها بعد مدة قصيرة أو تركها في حالة ركود
- ٦- ظهور علامات الترف والرفاهية على الزبون المشتبه به وعائلته بشكل مبالغ فيه بما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).
- ٧- وجود سجل إجرامي للزبون المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو أحد أطراف العملية .
- ٨- شراء عقارات / وسائل نقل /مجوهرات /ممتلكات أخرى بقيمة عالية .
- ٩- ثبوت التزوير في مستندات أو محررات أو وثائق.
- ١٠- وجود أطراف في العملية (المشتبه به أو المستفيد الحقيقي أو غيرهم) محل تحقيقات من قبل جهة خارجية.
- ١١- اشتراك شخص طبيعي وشخصية اعتبارية في نفس العنوان
- ١٢- وجود عقود وهمية مع أطراف آخرين.

المادة (١٢) :- سلوكيات الموظف

تعدُّ السلوكيات لموظف المصرف مؤشراً على تورطه بعمليات غير مشروعة من خلال ما يأتي :

- ١- ارتفاع مستوى معيشة الموظف ومستوى إنفاقه بشكل ملحوظ ومفاجئ بما لا يتناسب مع دخله الشهري.
- ٢- قيام الموظف بشكل متحرر بتجاوزه للإجراءات الرقابية واتباع سياسة المراوغة أثناء تأديته لعمله .
- ٣- قيام الموظف بالمساعدة في تنفيذ عمليات تتميز بأن المستفيد أو الطرف المقابل غير معروف فيها بشكل كامل .
- ٤- قيام الموظف بالمبالغة في مصداقية وأخلاقيات وقدرة ومصادر الزبون المالية، وذلك ضمن تقاريره المرفوعة لإدارة المصرف .
- ٥- التغير المفاجئ في مستوى معيشة أحد موظفي المصرف من دون مبرر واضح .

المادة (١٣) :- مؤشرات الاشتباه للتعرف على العمليات التي يمكن أن تتضمن تمويل الإرهاب

- ١- الحسابات التي تتم بها إيداعات أو تتلقى تحويلات من منظمات أو جمعيات أو جهات أخرى لا تهدف للربح محلية أو خارجية ، وخاصة إذا كانت هذه الجهات في دول تشتهر بدعم الإرهاب.
- ٢- العمليات التي تتم على حسابات جهة لا تهدف للربح بما لا يتماشى من حيث النمط أو الحجم مع غرض ونشاط الجهة.
- ٣- وجود تبرعات ضخمة، خاصة من جهات خارجية، لحسابات جهة لا تهدف للربح، وخاصة عند عدم وجود علاقة واضحة تربط بينهم.
- ٤- التحويلات التي ترد من أو ترسل إلى دول يشتهر عنها بدعم الإرهاب.
- ٥- التحويلات الواردة إلى مستفيدين ينتمون إلى دول مرتبطة بأنشطة إرهابية.
- ٦- حسابات الأفراد التي ترد إليها تحويلات كبيرة من مصدر غير معروف يكون الغرض المعلن عنها تمويل نفقاتهم المعيشية.

الفصل السابع

حسابات المراسلين (علاقات المراسلة المصرفية)

نظراً لما تشكّله المصارف المراسلة من أهمية كبيرة لدى القطاع المصرفي من خلال أداء التزاماته والتزامات زبائنه في تنفيذ (الاعتمادات المستندية و الحوالات الخارجية الخ) وتسهيل عملية التبادل التجاري للبلد مع العالم الخارجي وما يحيطها من مخاطر كبيرة في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لذا يتوجب على المؤسسات المالية كافة إتباع التدابير التالية كحد أدنى عند إنشاء علاقة مع المصارف المراسلة:

١. تحديد مدى كفاية السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية في التعامل مع المراسلين وأنها تتماشى مع المتطلبات القانونية .
٢. تحديد مدى التزام العاملين بالمؤسسة بالسياسات والإجراءات والضوابط الداخلية .
٣. تحديد مدى كفاية نطاق المراجعة الداخلية والخارجية في مراجعة أنشطة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في علاقات المراسلة المصرفية.
٤. تحديد مدى كفاية عملية الموافقة على حسابات المراسلين .
٥. تحديد مدى كفاية مراقبة العمليات على حسابات المراسلين.

٦. تحديد المعاملات غير العادية مقارنة بحجم أو طبيعة المعاملات يتم التحقق منها والتقرير بشأنها .
٧. عند تنفيذ أي معاملة مع المصارف المراسلة يجب التحري عن المستفيد الحقيقي الذي لديه حسابات مع هذه المصارف وذلك عن طريق المخاطبات الرسمية وتوثيقها عن طريق نظام السويقت (حصراً) .
٨. التأكد من اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الآتية عند إنشاء علاقة مراسلة مصرفية مع المؤسسات المراسلة:
- أ- جمع معلومات كافية عن المؤسسة المجيبة لفهم طبيعة نشاطها بصورة كاملة وتحديد سمعتها ومستوى الرقابة الذي تخضع له.
- ب- تقييم ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المؤسسة المراسلة، والتأكد من فعاليتها وكفايتها.
- ت- الحصول على موافقة الإدارة العليا في المؤسسة قبل الدخول في علاقة عمل مع المراسلين
- ث- فهم وتوثيق مسؤوليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل مؤسسة بصورة واضحة .
- ج- في حال توفير خدمة حسابات الدفع المراسلة من قبل المؤسسة المراسلة لعملائها ، على المؤسسة المراسلة التوصل إلى قناة ذاتية من أنها قد قامت بتنفيذ إجراءات العناية الواجبة بالنسبة لعملائها الذين لهم حق الوصول المباشر لهذه الحسابات ، وبأن لديها القدرة على تقديم المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء عند الضرورة .
- ح- عدم الدخول في علاقة عمل مع بنوك صورية أو الاستمرار فيها وعدم التعامل مع مؤسسة مالية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنك صوري.
- خ- استيفاء استقصاء مكتوب يوضح موقف المؤسسة المراسلة من الالتزام بالتشريعات والضوابط الرقابية المحلية الخاصة بها ، ومعايير العناية الواجبة التي تطبقها على عملائها ، ومدى توافر سياسات وإجراءات داخلية فعالة لدى المؤسسة المراسلة في هذا الشأن .
- د- التأكد من إنهاء علاقة المراسلة المصرفية مع أي مؤسسة مراسلة لا تلتزم بمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الفصل الثامن

إرشادات عامة

- ١- على المصرف استخدام كافة الوسائل الممكنة لمتابعة العمليات والصفقات المشتبه بها مع التركيز على العمليات التي تتم عبر الدول المدرجة في قائمة الدول غير المتعاونة قوائم الأشخاص والكيانات الملاحقة دولياً.

- ٢- على المصرف متابعة المستجدات العالمية في أنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإجراءات مكافحتها خاصة ما يصدر في هذا المجال عن مجموعة العمال المالي (FATF) وصندوق النقد الدولي والمصرف الدولي ولجنة بازل وغيرها من المنظمات الدولية.
- ٣- على المصرف معرفة مصدر الأموال المودعة عند فتح الحساب وخاصة الإيداعات النقدية الكبيرة.
- ٤- على المصرف عند إدارة الحسابات الخاملة الالتزام بما يأتي:-
- أ- الالتزام بما ورد في المادة (٣٧) من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.
- ب- تحديد مدة زمنية محددة للحسابات الخاملة، وبعد انتهاء تلك المدة يتم تحويل هذه الحسابات للبنك المركزي العراقي.
- ت- عدم تنفيذ أية عمليات على هذه الحسابات إلا بواسطة مدير الفرع أو معاونه.
- ث- التدقيق في مراقبة الصكوك المسحوبة عليها.
- ج- عدم الصرف من هذه الحسابات إلا بموجب صك.
- ٥- برمجة النظام الآلي للمصرف لإعداد التقارير التي تساعد في زيادة كفاءة وفعالية أنظمة المصرف الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن التقارير المقترحة ما يأتي:-
- أ- تقارير حركات وأرصدة الحسابات الجارية، تشمل جميع الحسابات سواء للزبائن أو للموظفين بحيث تتضمن جميع حركات كل حساب خلال مدة زمنية محدده (شهرياً) وأرصدة الحسابات في نهاية كل شهر ومعدل الرصيد وعدد العمليات المنفذة بما يمكن من التعرف على أي نشاط غير اعتيادي.
- ب- تقارير الحوالات :
- تشمل جميع الحوالات الواردة أو الصادرة الداخلية والخارجية ، مبلغ كل حوالة ، العملة ، طريقة الدفع سواء نقداً أو صكاً لكل زبون على حدة.
- ج- تقارير حركة وأرصدة حسابات المصارف الخارجية:
- تشمل جميع الحوالات المنفذة بأي وسيلة ويحدد فيها المبلغ والعملة ، اسم المصرف واسم المستفيد ، كما يوضح عدد وحجم التعامل مع كل مصرف خارجي وأية تغيرات أخرى .

محافظ البنك المركزي العراقي
علي محسن إسماعيل

((الهيكل التنظيمي))

- مرتبط إدارياً وفنياً ←
- مرتبط فنياً فقط ← = = = =
- مرتبط إدارياً فقط ← - - - -

